

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام

العمليات النجمية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول.

إشراف الدكتور:

مصطفى محمد السعيد

إعداد الطالبة:

قطاف مسعودة

الصفة	أعضاء لجنة المناقشة	
رئيسا	د. وينتن مصطفى	1
مشرفا	د. مصطفى محمد السعيد	2
مناقشا	د. حمودين	3

السنة الجامعية: 1438_1439هـ/2017_2018م

الله اعلم
بما نزلنا من
القرآن
من غير ان
ننزل من
القرآن

إهداء

إلى الذي سهر وحرص على تعليمي
وأنشأني على حب الأخلاق الحميدة قبل حب العلم،
والذي الغالي - حفظه الله -،
إلى والدي الحبيبة أطل الله في عمرها ورزقها دوام الصحة والعافية،
إلى إخوتي الأفاضل وأخواتي الكريمات،
أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و تقدير

أحمد الله وَعَلَى وأشكره أن منّ علي بفضلِهِ وتوفيقِهِ حمدا كثيرا وبعد:

عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم/9)،

وقول النبي ﷺ: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) - رواه الترمذي -.

أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الدكتور الفاضل: مصيطفى محمد السعيد

على قبوله الإشراف على مذكري وتوجيهاته لي من أول مراحل البحث حتى لحظاته الأخيرة،

وعلى ما بذله من جهد في سبيل تصحيح المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله عني خيرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى منارات الهدى أساتذتي بقسم العلوم الإسلامية

في جامعة غرداية الذين نهلنا من أدبهم وعلومهم طيلة خمس سنوات.

والشكر موصول لكل من أعانني في إعداد المذكرة من قريب أو بعيد.

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛
افتتح هذا البحث الموسوم ب [القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العمليات التجميلية] بتعريف
القواعد الفقهية وتمييزها عن الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية ببيان الفروق بينهما، كما تطرق لبيان
أهميتها وحجيتها، كما تناول العمليات التجميلية، فعرض تعريفها، ومشروعيتها، وأقسامها، وحكم كل
قسم منها، وبعد ذلك تضمن دراسة للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العمليات التجميلية، وهي كل من
قواعد دفع الضرر وقواعد التيسير ورفع الحرج وغيرها من القواعد التي لها علاقة بعمليات التجميل.
وتضمن في نهايته أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

Abstract

In the name of Allah the most compassionate The most merciful. All the praises and thanks be to Allah, the lord of the Alamin, and blessings and peace of Allah be upon the prophet.

Islamic jurisprudence rules concerning cosmetic surgery is a paper that starts with a definition of Islamic jurisprudence rules and a distinction between them and as well as the rules of the principles of jurisprudence. In addition to discussing their importance and value. Furthermore, this research defines cosmetic surgery, and discusses its legitimacy, its types, and the Islamic laws of each type. It also provides a study of Islamic jurisprudence rules of these laws concerning cosmetic surgeries. These jurisprudence rules include rules of averting harm licenses and other rules related to cosmetic surgery.

The study is concluded with the research's results and recommendation.

فهرس الموضوعات

ص	العنوان
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
د	فهرس الموضوعات
ح	المقدمة
14	المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وحجيتها
15	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية
15	الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركب افرادي
17	الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها لقبا وفنا شرعيا
18	المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين ما يشابهها من العلوم
19	الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
20	الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
22	المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها
22	الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية
24	الفرع الثاني: حجّة القواعد الفقهية
29	المبحث الثاني: ماهية العمليات التجميلية وحكمها
30	المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية
30	الفرع الأول: التعريف الإفرادي للعمليات التجميلية
31	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعمليات التجميلية
32	المطلب الثاني: مشروعية العمليات التجميلية

35	المطلب الثالث: أنواع العمليات التجميلية
36	الفرع الأول: العمليات التجميلية العلاجية
37	الفرع الثاني: العمليات التجميلية التحسينية
39	المطلب الرابع: حكم العمليات التجميلية
39	الفرع الأول: حكم العمليات التجميلية العلاجية
42	الفرع الثاني: حكم العمليات التجميلية التحسينية
46	المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العمليات التجميلية
47	المطلب الأول: قواعد في دفع الضرر
47	الفرع الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار
49	الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال
50	الفرع الثالث: قاعدة الضرر لا يزال بمثله
51	الفرع الرابع: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
52	الفرع الخامس: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
53	الفرع السادس: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح
55	الفرع السابع: قاعدة المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة
56	المطلب الثاني: قواعد في التيسير ورفع المشقة والخرج
56	الفرع الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير
58	الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
60	الفرع الثالث: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها
61	الفرع الرابع: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
63	الفرع الخامس: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
65	الفرع السادس: قاعدة الاضرار لا يبطل حق الغير
66	المطلب الثالث: قواعد أخرى

66	الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها
68	الفرع الثاني: قاعدة ما حرم سدا للذريعة أيبح للحاجة
69	الفرع الثالث: قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
72	الخاتمة
76	فهرس الآيات القرآنية
80	فهرس أطراف الأحاديث والآثار
82	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأوجدنا من العدم ومتعنا بالنعم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأصلي على خير خلق الله الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله ومن تبعه من أمته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأوسعها بابا علم الفقه الذي قال فيه رسول الله -ﷺ-: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))⁽¹⁾، ولما كان تحصيل هذا العلم دون أصوله وقواعده صعب المنال، كان لهذه القواعد الفضل والشرف الكبير في تحقيق ذلك وتسهيله، وفي ذلك يقول القرابي-رحمه الله-فيها: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف»⁽²⁾. كما بيّن -رحمه الله-حال من عجز عن حفظ هذه القواعد والتخريج عليها فقال: «من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبته مناهها»⁽³⁾.

وتظهر أهمية القواعد الفقهية بوضوح عند تطبيقها على النوازل والمسائل الجديدة، ومحاولة معرفة حكمها الفقهي من خلالها، حيث لم يرد نص شرعي بشأنها وليس لها نظير من قبل، ومن بين هذه المستجدات مسألة العمليات الجراحية التجميلية التي تعرف تطور منقطع النظير، إذ لم تعد تقتصر على إصلاح العيوب الخلقية والتشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق وحسب، بل كثرت أنواعها، وتشعبت سبلها، واتسعت أبوابها، وتعددت أساليبها ومازالت في منحى تصاعدي لما يشهده قطاع الطب والتكنولوجيا والتقنيات من تطور سريع، ومع أن التجميل أمر مطلوب شرعا، لقول الله ﷻ: ﴿يَبْنِي عَادَمَ خُدُوءًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف/29)، والإنسان مفطور بطبعه على حب التزين والجمال، ما يجعل لهذه الجراحات وقع كبير في نفسه، حيث يسعى كل شخص إلى الحصول على جسم متناسق وملامح يطمح لها كالقيام بتصغير عضو أو تكبيره، وقد تكون أكثر هذه الحالات مرضية ناتجة عن حالة نفسية مضطربة

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71، ص 30.

(2) القرابي، الفروق، ج 1، ص 62.

(3) القرابي، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

أو ما يسمى بالوسواس القهري⁽¹⁾، ثم إن بعض هذه الجراحات قد تكون مما هو منهي عنه شرعا كالوشم والنمص أو متضمنة لتغيير خلق الله المحرم. وفي ظل غياب الوازع الديني عند بعض الأطباء والجراحين الذين يرون أن مثل هذه الجراحات هي بمثابة كسب مادي وفير وحسب متناسين شرع الله تعالى فيها؛ الأمر الذي يُدق له ناقوس الخطر ويدفع بنا إلى بيان الحكم الفقهي لهذه الجراحات، وضرورة ضبطها بقواعدها الشرعية التي تضبطها، بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة، ولا يوقع في المحذور، ومما ينظم هذا المجال ربطه بالقواعد والضوابط الفقهية.

ولأجل ذلك كان هذا البحث الموسوم بـ: [القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام العمليات التجميلية].

سائلة المولى ﷻ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1_ أهمية العمليات التجميلية كنازلة متجددة تستدعي منا البحث فيها والتأصيل لها.
- 2_ أهمية القواعد الفقهية في الحكم على النوازل التي لم يرد فيها نص شرعي ولم يعرف لها أصل من قبل.

- 3_ دراسة هذا الموضوع فيه أهمية كبيرة من حيث التدريب على التخريج وإلحاق الفروع بقواعدها.

أهداف الدراسة:

- 1_ تيسير معرفة الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية بتطبيق القواعد الفقهية عليها.
- 2_ تمكين الأطباء والمتخصصين من الاطلاع على القواعد الفقهية وكيفية استعمالها في الاستدلال على أحكام ما يعرض لهم من حالات مرضية.
- 3_ بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان واستيعابها لكل ما يستجد من الوقائع والنوازل ومدى مواكبتها لتطورات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1_ رغبتني في دراسة هذه النازلة المهمة التي تمس كل أطراف المجتمع والتي باتت محل اهتمام الكبير والصغير والرجل والمرأة.

(1) جيهان أبو فرج، عمليات التجميل ما بين الهوس ومجاعة العصر، <https://www.altibbi.com>.

2_ حساسية الموضوع، خصوصاً أنه يتعلق بجانب غريزي في الإنسان عموماً والمرأة بشكل خاص، وهو حب الزينة والتطلع إلى الظهور بشكل أجمل دوماً، ما يجعلها تنحرف مع تيار العمليات التجميلية وما يستجد منها، وهنا تظهر الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية لهذه الجراحات وضبط القواعد التي تكون أساساً في الحكم عليها.

3_ التأكيد على شمولية الفقه الإسلامي وأنه بعيد كل البعد عن الجمود ومسايرته لوقائع ومستجدات العصر.

الدراسات السابقة:

موضوع العمليات التجميلية من المواضيع التي أسالت الحبر الكثير، سواء كتب أو أطروحات ورسائل جامعية أو بحوث لندوات ومؤتمرات ومقالات متنوعة، لكن من خلال اطلاعي المحدود على الشبكة العنكبوتية لم أجد من تطرق إليها بنفس النحو الذي تناوله بحثي، ومن بين هذه الدراسات:

1_ الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة - للدكتور صالح بن محمد الفوزان، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ.

وهي رسالة تم طبعها ككتاب لاحقاً، وقد قسم الباحث فيها موضوعه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، في التمهيد تكلم عن حقيقة التجميل وحكمه، أما الباب الأول تعرض فيه إلى حقيقة الجراحة التجميلية وحكمها وهو ما يوافق جزئية من بحثي غير أنه أضاف مباحث أخرى كتاريخ الجراحة التجميلية ومحاذير التجميل المحرم، والباب الثاني خصصه للجراحة التجميلية التحسينية وفصل في كل نوع منها مع بيان أحكامها، والأمر ذاته في الباب الثالث الذي تناول الجراحة التجميلية التجميلية، فيما عتّون الباب الرابع بجراحة التجميل المتعلقة بالجنس، وقد تعرض الباحث لبعض القواعد في دفع الضرر ورفع الحرج تحت جزئية مسائل وقواعد ينبني عليها حكم الجراحة التجميلية لكن لم يتوسع في الأمر بشكل كافي.

2_ أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، للدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 6-7 محرم 1427هـ، 15-16 يناير 2008م.

وهذا البحث تضمن مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، التمهيد تناول التعريف بالجراحات التجميلية، أما المبحث الأول تطرق فيه إلى الاستدلال بالقاعدة الفقهية وهو ما يوافق جزئية حجية القواعد الفقهية في بحثنا، فيما عتّون المبحث الثاني بالقواعد الفقهية الدالة على أحكام الجراحات

التجميلية وهذا موافق لما جاء في طيات بحثنا غير أنه لم يتطرق لكل القواعد، وجاء المبحث الثالث بعنوان أحكام الجراحات التجميلية من خلال النصوص والقواعد الفقهية.

3_ أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير.

وهذا البحث تضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، إذ تناول المبحث الأول تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، فيما تناول المبحث الثاني تجميل الجسم بالألوان و العلامات الباقية، وخصص المبحث الثالث لتجميل قوام الأعضاء بالجراحة، وختم الباحث بحثه بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل، والفرق بين بحثنا هذا والدراسة التي اعتمدها الدكتور شبير في بحثه هو أن دراسته كانت عامة ولم تختص بالجراحة عكس ما اختص به بحثنا وهو العمليات الجراحية التجميلية بشكل خاص. وقد استفدت من هذه الدراسات و البحوث القدر الكبير، كما حاولت جاهدة أن تكون معالجتى للموضوع بطريقة مختلفة.

إشكالية البحث:

يتناول البحث مسألة العمليات التجميلية، وهي نازلة طبية مهمة لها أبعاد اجتماعية، إذ أن التجميل أمر مشروع في الإسلام، وفي العمليات التجميلية ما يزيل الضرر ويرفع الحرج عن الناس، ولكن الأمر ليس على إطلاقه فهناك أمور ورد النهي عنها كـبعض العمليات التي تؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى المحرم. بينما بقيت جوانب أخرى ومستجدات طارئة دون تفصيل؛ ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لوضع القواعد الشرعية الضابطة لهذه الجراحات.

وبناءً على هذا المنطلق تبرز الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي القواعد الفقهية المرتبطة بأحكام العمليات التجميلية؟ وما علاقتها بالعمليات التجميلية؟ والإجابة على هذه الإشكالية تستوجب طرح اشكاليات فرعية هي:

__ ما هي القواعد الفقهية؟ وما مدى اعتبارها دليلاً يُستند إليه في بناء الأحكام الشرعية؟

__ ماذا نقصد بالعمليات التجميلية؟ وما هو حكمها الشرعي؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن استعين بالمناهج التالية:

✓ المنهج الاستقرائي في تتبع الصور والأمثلة والمعلومات المتعلقة بالتجميل وعزوها إلى مصادرها وعرض الأحكام الشرعية للمسائل وأدلتها.

✓ المنهج المقارن لعرض أقوال المذاهب في المسائل المختلف فيها.

✓ كما اعتمدت المنهج الاستدلالي في بيان دلالة القواعد الفقهية على أحكام العمليات التجميلية.

طريقة العمل:

1_ عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية ورش عن نافع.

2_ اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرها من كتب السنة، دون التزام استيعابها، مع الحكم عليها قدر المستطاع.

3_ اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

✓ التزمت توثيق الأقوال إلى أصحابها، بعزوها إلى كتبهم مباشرة ما أمكنني ذلك وقد أذكر نص القول.

✓ عند الإشارة إلى المرجع في أول ورود له: أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أما معلومات الطبع كاملة فأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

✓ إذا كان المرجع بحث أكاديمي، أذكر درجته بين قوسين، وإن كان بحث لندوة أو مؤتمر، فأبيّن ذلك مع الإشارة إلى موضوعها.

✓ عند الإشارة إلى مرجع تم الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم عبارة مرجع سابق إذا تكرر في صفحة أخرى، واسم المؤلف وعبارة المرجع نفسه، إذا تكرر في نفس الصفحة، ثم الجزء و الصفحة.

✓ أضع كلمة ينظر في الهامش عند التصرف في النص، أما إذا كان مقتبساً بحرفه فأبيّن النص بين مزدوجتين في المتن، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.

4_ استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

✓ تح: تحقيق. ط: طبعة. ت: تاريخ. ت.و: تاريخ الوفاة

✓ ب: بلد. ج: جزء. ص: صفحة. ع: العدد

5_ لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا المذكرة، واكتفيت بوضع تاريخ الوفاة لكل علم عُرف له تاريخ وفاته عند كل ورود له.

6_ ذيلت المذكرة بفهارس فنية في آخرها، وهي كالآتي:

✓ فهرس الآيات القرآنية.

✓ فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

✓ قائمة المصادر والمراجع.

✓ أما فهرس الموضوعات فتّم وضعه في بداية المذكرة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

— تناولت المقدمة أهمية الموضوع وأهداف دراسته وأسباب اختياري له، ثم تطرقت إلى الإشكالية

التي تؤسس للدراسة والمنهج المتبع، وختمتها بالصعوبات التي واجهتني في البحث.

— أما المبحث الأول فتضمن دراسة للقواعد الفقهية وبيان لماهيتها وحجيتها.

— وتناول المبحث الثاني دراسة العمليات التجميلية وأحكامها.

— وتضمن المبحث الثالث دراسة لمجموعة القواعد الفقهية المتعلقة بالعمليات التجميلية، مع ذكر

بعض تطبيقاتها في مجال الجراحات التجميلية.

— وتوّج البحث بخاتمة متضمنة لجملة من النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة.

الصعوبات:

لا يخلو بحث من الصعوبات، ومما رصدته في موضوعي هذا أمران:

— تشعب المادة العلمية، نظرا لتعلقها بالفقه من جهة وبالطب من جهة أخرى، مع ما فيها من

صعوبة في لمّ شتاتها.

— عدم القدرة على الحصول على كثير من المصادر والمراجع المهمة في موضوع البحث.

والحمد لله تعالى أولا وآخرًا.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وحجيتها.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين ما يشابهها.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وحجيتها.

تناول هذا المبحث دراسة للقواعد الفقهية، بداية بتعريفها وبيان الفرق بينها وبين ما يشابهها من العلوم، وبعدها تطرق إلى أهميتها وحجيتها، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

بما أن مصطلح القواعد الفقهية مركب من كلمتين، كان لابد من الوقوف على تعريف كلمة [القواعد] وكلمة [الفقهية]، كل منهما على حدة، ثم تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً وفناً شرعياً.

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركباً فرادياً.

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: من قعد يقعد قعوداً ومقعداً، أي جلس، وقعدته وقعدت به، وقال أبو زيد: قعد الإنسان أي قام، وقعد جلس⁽¹⁾، والقواعد جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة⁽²⁾، وتطلق في اللغة أيضاً على معان هي:

1. الأصل والأساس⁽³⁾: فقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة/127).

والأساس قاعدة البناء التي يقام عليها وأصل كل شيء ومبدؤه⁽⁴⁾.

2. الجلوس: ومنها المقاعد مواضع قعود الناس في الأسواق⁽⁵⁾.

3. الاستقرار والثبوت: كما في قوله تعالى: ﴿فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر/55)، وقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ (النور/60)، ويقصد بهن النساء اللواتي قعدن عن الأزواج والمحيض⁽⁶⁾.

ومن بين هذه المعاني، يظهر أن المعنى الأول (الأساس والأصل) هو الأقرب والأنسب، ذلك أن الأحكام الشرعية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران على الأساس.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، حرف الدال، فصل القاف، مادة قعد، ص357.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة قعد، ج4، ص86.

(3) ينظر: ابن منظور، المرجع نفسه، ص361؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، باب الدال، ص525.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص17.

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، المرجع نفسه، ص526.

(6) ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ص361.

القاعدة اصطلاحاً: وجدت عدّة تعريفات أوردها العلماء للقاعدة، وهذه التعريفات وإن اختلفت صياغاتها إلا أنها تتقارب وتتكامل فيما بينها ومن أهم وأبرز هذه التعريفات:

- _ تعريف التهانوي: «أن القاعدة هي الكليّة التي يسهل تعرّف أحوال الجزئيات منها»⁽¹⁾.
- _ تعريف الجرجاني(ت.و.816هـ): «القاعدة هي قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها»⁽²⁾.
- _ تعريف الفيومي(ت.و.770هـ): «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»⁽³⁾.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها عبرت عن القاعدة بالقضية أو الأمر الذي امتاز بالكليّة، وهي سمة مشتركة بين كل التعريفات، والأمر الثاني الانطباق على جميع جزئياتها، والقاعدة عامة هنا، فقد تكون فقهية أو أصولية أو حسابية أو غيرها.

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، وهو بمعنى العلم بالشيء والفهم له⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَّبِعَهُوْا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة/122).

تقول فقهاء الحديث أفقهم. وكل علم بشيء فهو فقه، وغلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر العلوم⁽⁵⁾.

وقد عرفه الرازي(ت.و.315هـ) بقوله: «وأما الفقه فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»⁽⁶⁾.

وعرفه الآمدي(ت.و.631هـ) بقوله: «أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم»⁽⁷⁾.

قال عجلان: ﴿فَالْوَأُ يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود/91)، وقوله: ﴿بِمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ (النساء/78).

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1296.

(2) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص177.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص510.

(4) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4، باب الفاء، ص442؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مجلد13، ص522؛

ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الفاء، ص698؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حرف الفاء، مادة فقه، ص1250.

(5) ابن منظور، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(6) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج1، ص78.

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص19.

والفقه اصطلاحاً له تعريفات كثيرة يصعب حصرها، لذا سأكتفي بذكر أشهرها وأصحها وهو تعريفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽¹⁾.

شرح محترزات التعريف:

- العلم: جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس بالفقه، وهو إدراك الشيء على ما هو به⁽²⁾.
- الأحكام: جمع حكم، وهو اسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية⁽³⁾.
- الشرعية: نسبة إلى الشرع، وهو قيد ثالث يخرج به من الأحكام ما ليس بشرعية كالأحكام العقلية واللغوية والحسية⁽⁴⁾.
- العملية: أي ما تعلق بأفعال الناس كالصلاة والزكاة والبيع، وهذا قيد يخرج به الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح⁽⁵⁾.
- من أدلتها: أي من أدلة الأحكام، وهذا قيد يخرج به ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ المتلقى عن طريق الوحي⁽⁶⁾.
- التفصيلية: أي أدلة الأحكام المفصلة المعينة، وهذا قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس، فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية الكلية من شأن علماء الأصول⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها لقباً لفن شرعي.

عرف العلماء قديماً القاعدة بمفهومها الاصطلاحي العام ولم يخصوا القواعد الفقهية بتعريف خاص بها إلا قلة منهم، كما عرف عدد من العلماء المعاصرين القواعد الفقهية بصفتها علماً مستقلاً بتعريفات متعددة. وسأذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص21.

(2) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص161.

(3) الجرجاني، المرجع نفسه، ص97.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص42.

(5) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص12.

(6) يعقوب الباحثين، القواعد الفقهية، ص39.

(7) يعقوب الباحثين، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

— عرفها المقرّي (ت. و758هـ) بأنها: «كلّ كلّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود والضوابط الفقهية الخاصة»⁽¹⁾.

— وعرفها الحموي (ت. و1098هـ) بأنها: «حكم أكثرّي، لا كلّّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»⁽²⁾.

— وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت مضمونها»⁽³⁾.

— كما عرفها الدكتور الندوي بأنها: «حكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»⁽⁴⁾.

ومن خلال عرض هذه التعريفات والنظر فيها، يتضح أن معناها يصب في وعاء واحد، حيث عبرت عن القاعدة بأنها قضية وحكم امتاز بالشمول والعموم، بينما اختلف في مدى شموليتها، فذكر الحموي والندوي بأنها حكم أكثرّي أي غالب وليس كلّّي، بينما وصفها المقرّي والزرقا بالكلية والذي يظهر أن القواعد قد تكون كلية كما قد تكون اغلبية، فمن اطلق عليها صفة الكلية نظر إليها كأصل، ومن اطلق عليها صفة الاغلبية نظر إلى المستثنيات منها.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الندوي وجمهور العلماء من أن القواعد هي كليات، فهذا هو الأصل فيها، قال الندوي: «وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة»⁽⁵⁾.

ويمكن وضع تعريف آخر للقاعدة الفقهية بصفتها علما وفنا شرعيا بقولنا: "أن القاعدة الفقهية هي حكم كلي يعرف منه أحكام الفروع الداخلة تحته من أبواب متعددة".

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين ما يشابهها.

بعد بيان معنى القاعدة الفقهية فيما سبق، سيتناول هذا المطلب الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما شابهها من العلوم، وقد خصصت الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية بالدراسة للشبه والتداخل الكبير بينهما، وهذا حتى تتضح معالمها و يسهل تصورهما.

(1) المقرّي، القواعد، ج1، ص212.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص51.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص965.

(4) الندوي، القواعد الفقهية، ص43.

(5) الندوي، المرجع نفسه، ص41.

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

لتمييز القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي، يجب تعريف الضابط الفقهي أولاً، ثم بيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

أولاً-تعريف الضابط الفقهي.

لغة: من الضبط، يقول ابن فارس (ت. و395هـ): «الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطاً و الأ ضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً»⁽¹⁾، وضبطه ضبطاً وضباطة حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه و أتقنه، والرجل ضابط أي حازم⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: الضابط الفقهي هو ما يجمع فروعاً من باب واحد⁽³⁾.

كما عرفه الدكتور الباحثين بقوله: «الضابط هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»⁽⁴⁾.

ثانياً-الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

من خلال التعريف الاصطلاحي للضابط الفقهي، يتضح أنه يشترك مع القاعدة في أن كلا منهما ينطبق على جزئيات، وهذا ما يفسر إطلاق كثير من الفقهاء القاعدة على الضابط والعكس، وفيما يلي سأذكر أهم الفروق بينهما:

أ_ القاعدة الفقهية تشمل جزئيات من أبواب عديدة، فهي تمتاز بالعموم والشمول كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإنه يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب شتى، كالصلاة والحج، أما الضابط فيشمل جزئيات من باب واحد فقط، كقول "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهيًا في موضوعه فقط ولا يخرج عنه.

وهذا فرق جوهري بين القاعدة الفقهية والضابط، قال ابن نجيم في مقدمة الفن الثاني من كتابه: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، كتاب الطاء، مادة ضبط، ص386.

(2) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج7، حرف الطاء، فصل الضاد، مادة ضبط، ص340؛ مجموعة من الأساتذة، المعجم

الوسيط، مرجع سابق، باب الضاد، ص532؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، فصل الضاد، ص675.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج1، ص31.

(4) الباحثين، القواعد الفقهية، ص67.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137.

ب_ الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، بل تشمل إضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتفاسيم و الشروط والأسباب وغير ذلك. أما القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط الفقهي أوسع من القاعدة رأسياً⁽¹⁾.

ج_ مساحة الاستثناءات في القواعد أكثر مما هي عليه في الضوابط، ذلك أن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً عكس القواعد، فلا يرد فيها شذوذ كبير وقد يخلو من ذلك.

د_ القاعدة الفقهية متفق على مضمونها بين كل المذاهب أو أكثرها، في حين أن الضابط يختص بمذهب معين إلا ما ندر، وقد ينفرد به فقيه واحد في المذهب وقد يخالفه الآخرون⁽²⁾.

هـ_ الضابط يضبط الصور من غير النظر إلى مآخذها بخلاف القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مآخذها⁽³⁾.

و_ القواعد الفقهية تصاغ بعبارات موجزة تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط فلا يشترط فيها ذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

لم تعنى القواعد الفقهية بالدراسة إلا وذكرت معها القواعد الأصولية، وهذا للارتباط الوثيق بينهما، فكلاهما متعلق بالفقه.

قال القرافي (ت. و684هـ): «فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»⁽⁵⁾.

(1) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص23.

(2) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص35؛ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص51؛ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، المرجع نفسه، ص23.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.

(4) شبير، المرجع نفسه، ص23.

(5) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص62.

وحتى يتضح لنا وجه العلاقة والفرق بينهما، يجدر بنا معرفة معنى القواعد الأصولية أولاً.

أولاً-تعريف القاعدة الأصولية.

يُقصد بالقواعد الأصولية قواعد أصول الفقه، وقد سبق تعريف القاعدة والفقه.

أما الأصول فهي نسبة إلى الأصل، وفي اللغة يأتي على معانٍ أرححها الأساس، وقيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: القاعدة الأصولية هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية⁽²⁾.

ثانياً-الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

من خلال ما سبق، يتضح أن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية إنما هو الفرق بين علم الفقه وأصوله، وبما أنهما علمان متميزان، فإن قواعد كل منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز العلمين عن بعضهما، وبعد الاطلاع فيما جاء حول الفروق بينهما في جملة المراجع، وجدت أن هناك فروق متفق عليها وهناك من أورد فروق أخرى، وهذا راجع إلى بعض القيود في تعريف القاعدة الفقهية التي يسلم بها البعض ويرفضها الآخر كسمة الكلية والأغلبية كما ذكرنا سابقاً، وسأكتفي بذكر الفروق البارزة فيما يلي وهي:

أ_ القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية الإجمالية، فهي قواعد استدلالية يلتزمها المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها كقاعدة "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم" تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر ونهي، في حين أن القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تتعلق بكل فعل من أفعال المكلفين طلب منه أداءه وشقّ عليه فعله على الوجه المطلوب⁽³⁾.

ب_ القاعدة الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح، وعموم وخصوص وغير ذلك، في حين أن القواعد نشأت من الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه وبذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها والنظائر مع نظائرها في قاعدة واحدة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب الألف، ص6.

(2) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص27.

(3) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، ص80.

(4) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص28.

جـ_ القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي عن جزئياتها وفروعها الفقهية، لأن المجتهد ينطلق منها في استنباطه للأحكام، في حين أن القواعد الفقهية متأخرة عن جزئياتها، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها.

د_ القواعد الأصولية أكثر اطرادا وعموما من القواعد الفقهية التي ترد عليها الكثير من الاستثناءات، في حين أن القواعد الأصولية يكاد ينعدم فيها ذلك⁽¹⁾.

هـ_ أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وبهذا فهي تنفصل عن القواعد الفقهية التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض منها ربط المسائل المختلفة برابط متحد وحكم واحد لأجل تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها⁽²⁾.

و_ القواعد الأصولية لا يفهم منها مقاصد الشارع ولا حكمه فهي تدور حول استنباط الأحكام، في حين أن القواعد الفقهية تخدم مقاصد الشريعة، لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها⁽³⁾.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

بعدما رأينا فيما سبق الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما شابهها من العلوم، سيتناول هذا المطلب أهمية القواعد الفقهية وحجيتها وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي وقوة أثر كبيرة وأهمية بالغة، وقد أشاد بها الكثير من العلماء منهم القرافي (ت. و684هـ)، الذي قال فيها: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع»⁽⁴⁾.

وتتحلى هذه الأهمية الكبيرة للقواعد الفقهية فيما يلي:

(1) ينظر: شبير، المرجع نفسه، ص29؛ صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص21.

(2) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص26؛ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص69؛ صافية حسين،

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي، رسالة ماجستير، ص166.

(3) ينظر: صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص22.

(4) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص62.

1. جمع الفروع والجزئيات المتفرقة وضبطها تحت أصل واحد، ممّا يمكن الفقيه والباحث من إدراك الروابط و الصفات الجامعة بينها في الأبواب المختلفة، كما يسهل عليه حفظها واستحضارها. قال القرافي (ت. و684هـ): «ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب». (1)
- وقال الزركشي (ت. و794هـ): «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها». (2)
- قال ابن رجب (ت. و795هـ): «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتفيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد». (3)
- وقال الروكي: «قواعد الفقه أهم ما يشتغل به في الفقه الإسلامي، لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروع وجزئياته، وتخرجها على أصولها، وإلحاقها بكلّياتها». (4)
2. تكوين ملكة فقهية لدى الدارسين والمجتهدين تجعلهم قادرين على الإلحاق والتخريج، وتمكّنهم من استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع و النوازل المستحدّة. قال السيوطي (ت. و911هـ): «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان». (5)
- وقال ابن نجيم (ت. و970هـ): «معرفة القواعد التي ترد إليها وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى». (6)
3. دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتمكّن غير المختصين بالفقه من الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية (7).

(1) القرافي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(2) الزركشي. المنثور في القواعد، ج1، ص11.

(3) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج1، ص4.

(4) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص12.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص8.

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص14.

(7) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص31.

4. إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها، لأن معرفة القواعد العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة.

5. معرفة القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين، كالأطباء وغيرهم من الاطلاع على الشريعة والإلمام بأحكامها بيسر وسهولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية.

ويقصد بحجية القواعد الفقهية أو دليّتها مدى إمكانية اعتبارها دليلا شرعيا يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديما وحديثا، ففي مؤلفات القدامى نجد من أشاد بها وأشار إلى صحة الاستدلال بها ووافقهم في ذلك ثلة من المعاصرين، وهناك من لا يرى صحة الاستدلال بها وينكر ذلك.

ومجمل القول أن هناك اتجاهين في المسألة، سأعرض لكلّ منهما بشيء من التفصيل لأنه مبحث سبق التفصيل والحديث فيه كثيرا في كتب القواعد.

أولا- القائلون بعدم حجيتها وأدلتهم: وأصحاب هذا المذهب هم الجويني(ت.و478هـ) وابن نجيم(ت.و970هـ) و ابن دقيق العيد(ت.و702هـ)⁽²⁾، وأخذت به لجنة اعداد مجلة الأحكام، ويجدر التنبيه إلى أن هذا الاتجاه، إنما فهم من خلال كلام هؤلاء في كتبهم منها:

— ما ورد عن إمام الحرمين الجويني(ت.و478هـ) في معرض كلامه عن قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة قوله: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ولست اقصد الاستدلال بهما فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع و التفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به»⁽³⁾.

— وما ذكره الحموي(ت.و1098هـ) نقلا عن ابن نجيم(ت.و970هـ) قوله في الفوائد الزينية: «أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كليّة بل أغلبية خصوصا وأنها لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص(115-117)؛ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص(66)،

67)؛ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص(325-327).

⁽²⁾ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص84.

⁽³⁾ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص360.

⁽⁴⁾ الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج1، ص37.

— كما تبنت مجلة الأحكام العدلية هذا القول، وهو ما نجد من خلال عبارات وردت في تقريرها منها: «فلدى مطالعتكم هذه المجلة نحيط علمكم العالي بأن المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء — رحمهم الله تعالى — فحكّم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»⁽¹⁾.

وجاء في المادة الأولى ما نصه: «المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»⁽²⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي⁽³⁾:

1. أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وتحتل المستثنيات وقد يكون الفرع المراد استنباطه ضمنها.

2. أن معظم القواعد لا تستند إلى نصوص شرعية وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا يجزم بصدقها ولا تطمئن إليه النفس، وتعميم حكمها على جميع الفروع إنما هو من قبيل المجازفة.

3. أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع، فكيف يتصور كونها أصلاً نبني عليه الفروع.

ثانياً- القائلون بحجيتها وأدلتهم: ذهب كل من القرافي (ت. و684هـ) والغزالي (ت. و505هـ) والشاطبي (ت. و790هـ) وابن بشير المالكي إلى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم تخالف نصاً شرعياً أو إجماعاً⁽⁴⁾، ويفهم هذا من مقتضى ما ورد عنهم.

— أما القرافي (ت. و684هـ) بنى أحكامه وترجيحاته عليها، فقد ردّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور، التي منها قول القائل لزوجته: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية، وعدم ايقاع الطلاق، وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط التي هي صحّة

(1) مجلة الأحكام العدلية، ص20.

(2) علي حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، ص17.

(3) ينظر: الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، ص63؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص39.

(4) ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص85.

اجتماعه مع المشروط⁽¹⁾، وهذا إشارة إلى أنه يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي ينقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها⁽²⁾.

— قول الغزالي (ت. و505هـ) في كتابه "المنحول": «كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين»⁽³⁾.

— قول الشاطبي (ت. و790هـ): «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به»⁽⁴⁾.

— جاء في الديباج المذهب لترجمة "ابن بشير": «أنه كان -رحمه الله- يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه "التنبيه" وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخصصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية»⁽⁵⁾، وقد علق الدكتور الباحثين على هذا بقوله: «أن القواعد المرادة إنما هي قواعد الفقه، لا القواعد الأصولية»⁽⁶⁾. واستدل هؤلاء بما يلي⁽⁷⁾:

1. تسليمهم بأن القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية، ولا يقدر ورود الاستثناءات في كليتها.
2. أن حجج القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل من هذه الأدلة هو حجة بذاته، فمن باب أولى أن تكون هذه القاعدة التي دلت عليها هذه الجزئيات حجة، وأن يقطع بها.

(1) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص270.

(2) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(3) الغزالي، المنحول، ص364.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص32.

(5) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص266.

(6) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص270.

(7) ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص85؛ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص106.

3. اعتبار الأئمة الأعلام لها واعتمادهم عليها في الكشف عن الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيه نص. وهذا يتضح من خلال تتبع اجتهاداتهم، الأمر الذي يبين بأنها كانت راسخة في أذهانهم.

ثالثاً-مناقشة وترجيح: ويمكن الجمع بين الأقوال السالفة من وجوه:

_ أن القاعدة إذا كانت مستندة إلى دليل شرعي أو كانت دليلاً شرعياً في ذاتها مثل "لا ضرر ولا ضرار"، "الخراج بالضمان" وغيرها، فإنها حجة باتفاق، ولكن ليس لكونها قاعدة فقهية وإنما لاعتمادها على الدليل النقلى⁽¹⁾.

_ أما القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما يعبر عنها بالقواعد المستنبطة، فهي التي تدخل في محل النزاع.

وقد فصل الدكتور يعقوب الباحثين في المسألة⁽²⁾، وهذا في معرض حديثه عن دليّة القواعد الفقهية، حيث ذكر أنه يختلف الحكم فيها تبعاً لأمرين، ويمكن أن أخص ما ذهب إليه في النقاط الآتية:

1- من حيث المصدر الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.

أ_ ما كان منها مستنبطاً من النصوص الشرعية: يختلف في أمرها تبعاً لاتفاقهم واختلافهم فيها، وبالتالي تكون حجة في حالة الاتفاق عليها، أما في حالة اختلافهم، فالقاعدة حينئذ حجة عند من استنبطها ولا تكون كذلك عند غيره.

ب_ ما كان منها مستنبطاً من الاستقراء، فهي حجة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط وتفرع الجزئيات، أما إن قام دليل على الاستثناء منها فيعمل بمقتضاه.

ج_ أما القواعد المستنبطة، أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب، أو المستنبطة من طريق الاجتهاد فهي تابعة لنوع الدليل وتختلف حسبه.

2- من حيث الاتفاق والاختلاف في القاعدة: وهذا لا يؤثر في حجية القاعدة عند من استنبطها أو خرّجها، وإنما تضيق دائرة العمل بها.

والذي أخلص إليه بعد هذا العرض هو أن القواعد الفقهية المستنبطة يستدلّ بها فيما عدم فيه النص، وكان من قبيل الحوادث المستجدة الملحة التي لم يسبق فيها الفتوى ولم يعرف لها أصل، وأما ما دُكر حول تأثير الاستثناء فيها، فهذا لا يمنع من الاحتجاج بها⁽¹⁾.

(1) ينظر: الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص65؛ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص331.

(2) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص279.

قال الندوي: «وينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى احدى القواعد الفقهية وحدها، إنّما محله فيما يوجد فيه نصّ فقهي يمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهي اصلا لعدم تعرض الفقهاء لها، ووُجِدَت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء اليها»⁽²⁾.

(1) محمد بن عبد الرحمان السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ص 91.

(2) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 331.

المبحث الثاني: ماهية العمليات التجميلية وحكمها
ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: مشروعية العمليات التجميلية.

المطلب الثالث: أنواع العمليات التجميلية.

المطلب الرابع: حكم العمليات التجميلية.

المبحث الثاني: ماهية العمليات التجميلية وحكمها.

خصصت هذا المبحث لدراسة العمليات التجميلية وأحكامها، بداية بتعريفها وبيان مشروعيتها، ثم بعد ذلك عرض أقسامها وحكم كل قسم منها، وقد جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب كما سيأتي.

المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية.

قبل التطرق إلى مفهوم العمليات التجميلية، نقف عند التعريف اللغوي لمركبها الإفرادي وهو كلمة [العمليات] و[التجميلية]، ليتسنى لنا تعريفها بعد ذلك، وهذا وفق الفرعين الآتين:

الفرع الأول: التعريف الإفرادي للعمليات التجميلية.

— العمليات جمع عملية، وهي في اللغة: مأخوذة من العمل وهو المهنة والفعل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل⁽¹⁾.
والعملية لغة: كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرا خاصا، يقال عملية حربية أو مالية أو جراحية⁽²⁾، كما جاءت بمعنى: «تدخل جراحي في جزء من الجسم، يجرى باستعمال أدوات جراحية»⁽³⁾.

والمعنى الأخير هو المراد والمقصود في دراستنا.

— التجميلية نسبة إلى التجميل والجمال، والجمال في اللغة: مصدر (جَمَلٌ) والجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمّع وعظم الخلق، والآخر حسن والأصل الآخر الجمال وهو ضد القبح⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (النحل/6) أي بهاء وحسن⁽⁵⁾.
والجميل: الودك وهو ما أذيب من الشحم⁽⁶⁾، قالت امرأة من العرب لابنتها تجملي وتعففي أي كلي الجميل وأشربي العفافة⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، حرف اللام، فصل العين، مادة عمل، ص474.

(2) مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب العين، مادة عمل، ص628.

(3) اللبدي عبد العزيز، القاموس الطبي العربي، حرف العين، ص798.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، كتاب الجيم، مادة جمل، ص481.

(5) ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج11، حرف اللام، فصل الجيم، ص126.

(6) أبي الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ج1، ص160.

(7) ابن منظور، المرجع نفسه، الموضوع نفسه، ص127.

وجمّله تجميلاً زينه والتجمل تكلف الجميل⁽¹⁾. والجملاء الجميلة، والتامة الجسم من كل حيوان⁽²⁾، وتحمل تجملاً بمعنى تزين وتحسن إذا اجتلب البهاء والإضاءة⁽³⁾.

والجمال الحسن في الخلق والخلق، وجماله لم يصفه الإخاء بل ماسحه بالجميل، أو أحسن عشرته⁽⁴⁾.

كما جاء في تعريف التجميل أيضاً بأنه: «عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه»⁽⁵⁾.

وبعد عرض جملة المعاني التي تضمنتها المعاجم اللغوية لكلمة (التجميل)، يتبين أن أشهرها هو معنى التحسين والتزيين الذي يستعمل في الأمور الحسية وكذا المعنوية، وأما الذي يعيننا في دراستنا فهو ما كان حسي منها، ذلك أنه يتعلق بالجسم وما ظهر منه من تعديل للقوام وغيرها من العمليات التجميلية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعمليات التجميلية.

وضع علماء الفقه والطب تعريفات كثيرة للعمليات التجميلية نورد بعضها فيما يلي:

— جاء في تعريفها نقلاً عن الموسوعة الطبية الحديثة بأنها: «جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف، أو تشوه»⁽⁶⁾.

— وعُرفت في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (أو تعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليها خلل مؤثر»⁽⁷⁾.

— كما عرفها الدكتور الفوزان بأنها: «إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة»⁽⁸⁾.

(1) الجوهري، المختار الصحاح، باب الجيم، مادة جمل، ص 47.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، فصل الجيم، مادة الجمل، ص 979.

(3) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب الجيم، فصل الجيم، مادة جمل، ص 43.

(4) الفيروزآبادي، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(5) محمد قلنجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، مادة التجميل، ص 122.

(6) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 182.

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 18، ج 4، ص 611.

(8) صالح الفوزان، الجراحة التجميلية، ص 48.

— وذهب الدكتور أحمد كنعان إلى تعريفها بأنها: «فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قلع السن الزائدة، أو قطع الإصبع الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء اصلاح التشوهات الناجمة عن الأحداث المختلفة»⁽¹⁾.

ويستنتج من التعريفات السابقة أنها تحمل مدلولات متقاربة، وهي تدل على أن العمليات التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء كانت في أصل الخلقة أو طرأت عليها، وإصلاح ما يعتري أعضاء الجسم من أعطاب، وهذا بتحسين الشكل الخارجي للجسم والظهور بمنظر أجمل من قبل يمكن وضع تعريف آخر للعمليات التجميلية بقولنا: "أنها كل تدخل جراحي يهدف إلى تحسين مظهر الجسم أو عضو من أعضائه، وسواء حصل هذا عن قصد أو تبعا".

فقولنا تدخل جراحي: قيد يخرج به التدخلات غير الجراحية للتجميل، كاستعمال مستحضرات التجميل والأصبغ المختلفة وسواء كانت طبية أو غير ذلك، فهي ليست من قبيل الجراحة التجميلية: قيد آخر يخرج به ما كان من الجراحات العامة، والتي لا يكون الهدف منها التحسين كالجراحات العلاجية البحتة.

وقولنا عن قصد: أي ما كانت الغاية منه الحصول على جمال وحسن زائد.

أما تبعا: فنقصد به ما كان من الجراحة العلاجية ونتج عنه أثر جمالي، فهو يعتبر من ضمن العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: مشروعية عمليات التجميل.

خلق الله تعالى الإنسان في أفضل وأكمل هيئة، قال ﷺ: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» (التين/4)، وقال: «وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ» (غافر/64)، يقول ابن كثير في تفسيره للآية الأخيرة: «(وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) أي فخلقكم في أحسن الأشكال ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم»⁽²⁾، كما حثت الشريعة على التجميل والظهور في أبهى الصور، ما لم يفضي ذلك ذلك إلى مفسدة أو محرم، حيث أباحت من الأمور ما يحقق ذلك من السبل الطيبة، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) فقال رجل:

(1) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 237.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 156.

يا رسول الله إن الرجل منا يجب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة. قال - ﷺ -: ((إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس))⁽¹⁾، و التجميل يكون أظهر في شأن المرأة منه للرجل⁽²⁾، ويشهد لهذا قوله - ﷺ -: ((أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي وحُرّم على ذكورها))⁽³⁾.

ومادام التجميل أمر مستحب، قد يُصار إليه بالتدخل الجراحي، فما مدى مشروعية ذلك؟ إن العمليات التجميلية تعتبر من النوازل، فلم تكن شائعة وقت النبوة بهذا الشكل، إلا أنه من النصوص الشرعية والآثار الواردة عن الرسول - ﷺ - وبعض الصحابة ما يدل على مشروعيتها، سواء بالقياس أو بناء حكمها عليها، ومن ذلك:

أولا- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل/69).

قال القرطبي في تفسيره للآية: «في قوله تعالى: "فيه شفاء للناس" دليل على جواز التعالج بشرب الدواء خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء، وهو يردّ على الصوفيّة الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة»⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة/32).

وجه الدلالة من الآية أن الله أثنى على من عمد إلى إحياء النفس، والجراحة الطبية هي من قبيل ذلك، فيكون الجراح من بين هؤلاء الذين مدحهم الله. ذكر الألوسي في تفسيره: «(ومن أحياها) أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه»⁽⁵⁾.

ثانيا- من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز التداوي منها:

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم 91، ص 93.

(2) ينظر: جمعة الزهراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام العمليات التجميلية، ص 417.

(3) الإمام أحمد، المسند، ج 32، حديث أبي موسى الأشعري، رقم 19503، ص 259.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 138.

(5) الألوسي، روح المعاني، ج 6، ص 118.

● قوله -ﷺ-: ((لکل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى))⁽¹⁾، ففي الحديث إشارة واضحة الى استحباب التداوي والسعي في طلب الدواء. والأمر ذاته ينطبق على العمليات التجميلية، لأن منها ما يكون طلباً للعلاج والتداوي.

● ومنها ما ورد في الحجامة كحديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-: ((أن النبي احتجم، وأعطى الحجام أجره))⁽²⁾، وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال لمريض عاده: لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله يقول: ((إن فيه شفاء))⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديثين أن الحجامة مشروعة و هي نوع من الجراحة للتداوي و يقاس عليها من العمليات التجميلية التي تهدف إلى ذلك.

● وكذلك لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً وكواه عليه))⁽⁴⁾.

وفي اقرار النبي لذلك دليل على جواز الجراحة الطبية التي تكون طلباً للعلاج والأمر ذاته يتعلق بالعمليات التجميلية التي يكون الغرض منها التداوي والعلاج.

ثالثاً- من الإجماع: لا خلاف بين العلماء في جواز التداوي⁽⁵⁾، وهذا عام يشمل الجراحة وغيرها. قال ابن رشد "الجد": «لا اختلاف فيما أعلمه أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور»⁽⁶⁾.

ورغم أن إجماعهم كان على ما كان متعارفاً وقتها من الجراحات المنصوص عليها، غير أنّها تعد أصلاً تقاس عليه الجراحات الحديثة.

رابعاً- من المعقول: إنّ من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي الجراحة الطبية والتجميلية ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها تحقيقاً لمقصد الشرع⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، ج4، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم2204، ص1729.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط، رقم5691، ص1443.

⁽³⁾ البخاري، المرجع نفسه، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم5697، ص1445؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع نفسه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم2205، ص1729.

⁽⁴⁾ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع نفسه، الموضع نفسه، رقم2207، ص1730.

⁽⁵⁾ ينظر: موفق الدين البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، ص179.

⁽⁶⁾ ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج3، ص466.

⁽⁷⁾ ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص97.

ومن خلال ما سبق، يتقرر لدينا أنّ الأدلة الشرعية تضافرت على جواز التداوي والجراحة الطبية، سعياً لحفظ النفس ورفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم، والعمليات التجميلية هي نوع من أنواع الجراحة الطبية وفرعا من فروعها، وضرب من ضروب التداوي والمعالجة.

ومن هذا المنطلق، فإنها لا تتعارض مع الشريعة وتبقى على أصل الجواز، ما لم ينص دليل على تحريمها أو خالفت إحدى القواعد أو المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أنواع العمليات التجميلية.

دُكرت تقسيمات مختلفة للعمليات التجميلية، فالتقسيم الذي اعتمده الأطباء وأهل الاختصاص غير الذي وضعه الباحثون والفقهاء، ويعود هذا إلى اختلاف اعتبارات كلّ منهم.

ومن فصل الدراسة في هذه التقسيمات الدكتور الفوزان في رسالته الموسومة "بالجراحة التجميلية"، حيث ذكر إضافة إلى تقسيمات الفقهاء، تقسيمات الأطباء لها، والتي هي ثلاثة أنواع: عمليات تحسينية، وأخرى تقويمية والثالثة متعلقة بالجنس. والذي أراه بعد الاطلاع على ما جاء فيها، أن النوع الثالث يمكن تصنيفه ضمن العمليات العلاجية، عدا حالة تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى والعكس، وهي حالة نادرة وشاذة، لا تحدث إلا في بلدان الغرب⁽¹⁾.

ثم إن دراستنا متعلقة بأحكام العمليات التجميلية والقواعد المتعلقة بها، ولهذا سأكتفي بالتقسيم الذي اعتمده جلّ الدراسات وبنيت الأحكام عليه، كما يجدر التنبيه هنا إلى أن العمليات الجراحية في المجال التجميلي تعرف تطورا سريعا وواسعا، بحيث يصعب إحصاؤها وحصرها، ولذلك فالأمثلة المذكورة في هذا البحث إنما هي نماذج حتى يتسنى لنا تصورها ومعرفة الأحكام الفقهية العامة لها، دون الخوض في تفاصيلها.

ومجمل الأمر أن العمليات التجميلية لا تخرج عن قسمين:

__ عمليات تجميلية علاجية

__ وعمليات تجميلية تحسينية.

وستتطرق لكليهما مع ذكر بعض الصور الشائعة على سبيل المثال، وفق الفرعين الآتين:

⁽¹⁾ ينظر: تقسيمات الفوزان في رسالته الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-، مرجع سابق، ص 535.

الفرع الأول: العمليات التجميلية العلاجية.

ويراد بها العمليات التي تجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوه يتسبب في ايداء الشخص بدنيا أو نفسيا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته أو كمال قيامه بها⁽¹⁾.

ويطلق الأطباء عليها اسم الجراحة الترميمية أو التعويضية أو الترميمية وإعادة البناء، وهي عمليات ضرورية في نظرهم، بينما ورد تسميتها في الدراسات الفقهية على أنّها عمليات تجميلية حاجية، وذلك لأن مراد الأطباء بالضروري كل ما تدعو الحاجة إليه وليس الضرورة التي يصطلح عليها الفقهاء بمعناها الدقيق⁽²⁾، وهذا النوع قسمان، فمنه ما يكون من التداوي الضروري، ومنه ما يكون من التداوي الحاجي⁽³⁾.

وهذه العمليات وإن كانت كباقي الجراحات العلاجية العامة، فهي حاجية وضرورية بالنسبة إلى دوافعها، غير أنّها صُنّفت هنا نظرا لآثارها التجميلية⁽⁴⁾.

وهي تنقسم حسب العيوب التي تعالجها الى قسمين:

أولا- عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه⁽⁵⁾، وهي

بدورها تنقسم الى قسمين:

1. عيوب خلقية وُلد الإنسان بها، ومن أمثلتها:

أ_ الشفة المفلوجة وهي عبارة عن وجود شق على مستوى الشفة العليا.

ب_ الشفة الأرنبية⁽⁶⁾.

ج_ التصاق أصابع اليدين والرجلين.

د_ الأذن الناتئة والمفقودة⁽¹⁾.

(1) صالح الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص122.

(2) ينظر: صالح الفوزان، المرجع نفسه، الموضوع نفسه؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص182.

(3) ينظر: حسان باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع18، ج4، ص521.

(4) ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ص370؛ الشنقيطي، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(5) الشنقيطي، المرجع نفسه، ص183.

(6) هي عبارة عن عاهة في الشفة العليا، تكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبيين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سمكة. ينظر محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

هـ_ الأصابع الزائدة⁽²⁾.

2. عيوب ناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها:

أ_ انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.

ب_ عيوب صيوان الأذن الناشئة عن بعض الأمراض كالسل والجذام.

ج_ دولي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلاً أو الحمل⁽³⁾.

ثانياً- عيوب مكتسبة (طارئة): وهي العيوب الناشئة بسبب خارجي، كالتى تنتج عن الحوادث،

الحوادث، الحروب والحروق⁽⁴⁾، ومن أمثلتها:

أ_ كسور الوجه الشديدة بسبب الحوادث.

ب_ تشوه الجلد بسبب الحروق.

ج_ تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة.

د_ التصاق أصابع الكف بسبب الحروق⁽⁵⁾.

هـ_ تعويض كلي أو جزئي للأنف، بسبب حادث أو صدمة، أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم.

و_ فقد جزء من الشفة بسبب حادث.

ي_ زوال شعر الرأس بحادث، أو مرض⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: العمليات التجميلية التحسينية.

ويراد بها العمليات التي يكون الغرض منها الحصول على مظهر حسن وتجديد الشباب، أما الأولى

فيقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن دون وجود دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعلها، وأما

الثانية فالمراد منها إزالة آثار الهرم والشيخوخة والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب⁽⁷⁾.

(1) علي القرداغي، علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص530؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص183؛ ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء، مرجع سابق، ص370.

(2) جمعة الزهراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل، ج1، ع28 من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ص425.

(3) محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص186.

(4) الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص124.

(5) الفوزان، المرجع نفسه، الموضوع نفسه؛ الشنقيطي، المرجع نفسه، ص185؛ إيمان القمامي، الجراحة التجميلية، ص17.

(6) محمد خالد منصور، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(7) ينظر الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص125؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص191.

كما يطلق الأطباء عليها اسم العمليات التجميلية الاختيارية⁽¹⁾، لأنها تجرى نتيجة رغبة واختيار الخاضع لها دون دوافع ضرورية.

ويتضح من التعريف أن هذه العمليات تنقسم إلى نوعين هما:

أولاً-عمليات الشكل: وهي عمليات يخضع لها الجميع دون استثناء، بغية الحصول على أفضل وشكل أجمل، ومن أكثر الناس إقبالا عليها النساء⁽²⁾. ومن أبرز صورها:

أ_تجميل الأنف: وذلك بالزيادة أو الإنقاص من حجمه، أو إزالة انعكافه، أو تعديل شكل أرنبته، أو تغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.

ب_تجميل الذقن بتصغير عظمها إن كان كبيرا، أو تكبيره بذقن صناعية تلحم بعضلات الحنك وأنسجته.

ج_تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة، أو تصغير حجمها⁽³⁾.

د_تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كان كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة في تجويفهما، أو بإدخال ما يسمى بالنهد الصناعي، أو إزالة تهللها ورفعها، كما تجرى هذه العمليات للرجال أيضا لتصغير الثديين الكبيرين⁽⁴⁾.

هـ_تجميل البطن بشد جلدتها وشفط الدهون المتراكمة تحت الجلد جراحيا.

و_تجميل الشفتين بتصغير الشفة الغليظة وتكبير الشفة الرقيقة.

ي_تجميل الجفون بإزالة تجاعيدها، وتصحيح تهللها.

ن_عمليات زرع الشعر جراحيا، وإزالته بالليزر⁽⁵⁾.

ثانياً-عمليات التشبيب: وتجري هذه العمليات لكبار السن في العادة، لإزالة آثار الشيخوخة

والعودة بشكل الإنسان إلى سابق عهده، ومن صورها:

(1) ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 377.

(2) ينظر: الفوزان، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(3) ينظر: الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 191، ص 192؛ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،

مرجع سابق، ص 198؛ داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير، ص 10.

(4) ينظر لأنواع عمليات تجميل الثدي في بحث عبد الرحمن الجرعي، تجميل الثدي - أحكام وضوابط شرعية-، بحث مقدم لندوة

العمليات التجميلية بين الشرع والطب -الرياض-.

(5) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 125؛ ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،

سابق، ص 377؛ عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 548.

أ_عمليات تجميل الوجه بشد تجاعيده، ورفع جزء منه ومن الرقبة، وإعادة عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي وهو ما يسمى بالرفع الكامل، أو تجميله بعملية القشر الكيماوي.

ب_تجميل الأرداف بإزالة الدهون المتراكمة على الجانبين والمنطقة الخلفية، ثم شد الجلد وتهذيبه حسب الصورة المطلوبة.

ج_تجميل الساعد بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

د_تجميل اليدين وهو ما يسمى في عرف الأطباء بتجديد شباب اليدين، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

هـ_رفع الجبهة بإزالة الجلد الزائد وإخفاء التجاعيد، وهذا عن طريق حقن بعض المواد الكيميائية.

و_تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، وإزالة التجاعيد حولها نظرا لكبر السن والتقدم بالعمر⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حكم العمليات التجميلية.

يشهد مجال العمليات التجميلية في عالمنا الإسلامي إقبالا واسعا خلال السنوات الماضية، الأمر الذي يدفع بكثير من الناس إلى التحري عن موقف الفقه الإسلامي منها، ومعرفة الحكم الشرعي لها، ولذلك فقد عُنت العمليات التجميلية بدراسات وبحوث فقهية كثيرة، كما عُقدت ندوات ومؤتمرات متخصصة تمخضت عن فتاوى وقرارات جيا لها.

وكما رأينا فيما سبق، فإن العمليات التجميلية قسما مختلفان، وليس كلها في مرتبة واحدة، ولهذا فقد ميّز الفقه الإسلامي بينهما في الحكم. ولبين ذلك، جعلت هذا المطلب في فرعين كما سيأتي:

الفرع الأول: حكم العمليات التجميلية العلاجية

يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون على جواز إجراء العمليات التجميلية العلاجية، فيما ذهب بعضهم إلى جوازها مع توفر شروط الجراحة العامة فيها⁽²⁾، وهي:

1. أن تكون جراحة مشروعة.

(1) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص192، ص193؛ الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص126؛ جمعة الزهراني، مرجع سابق، ص430؛ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص198.

(2) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص94؛ الشنقيطي، المرجع نفسه، ص108.

2. أن يكون المريض محتاجا إليها.
 3. أن يأذن المريض بفعلها.
 4. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
 5. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.
 6. ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها.
 7. أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
 8. أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.
- وَمَنْ أَجَازَهَا الشَّنْقِيطِي وَمَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِي فِي قَرَارِهِ الْمُنْبَثِقِ عَنْ دَوْرَتِهِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ الْمُنْعَقِدَةِ فِي بَوْتَرَاچَايَا (مَالِيْزِيَا) ⁽¹⁾.

ويُستدل على جواز هذا النوع من العمليات التجميلية بما يلي:

- أن العيوب التي تعالجها هذه العمليات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعلها، لأنه يعتبر حاجة و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ⁽²⁾.
 - أن هذه العمليات ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي إعادة للجسم إلى الخلقة السليمة التي خلقه الله عليها.
 - أن هذا النوع من العمليات يدخل في باب التداوي، وهو مأذون به شرعا لقول النبي -ﷺ-: ((تداووا، عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم)) ⁽³⁾.
 - أن التحسين في هذه العمليات إنما جاء بسبب مرض أو عيب، ولم يكن مقصودا بذاته، وبالتالي فهو لا يدخل ضمن التحسين الزائد الذي نصّ الفقهاء على تحريمه.
- قال النووي-رحمه الله- في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في "لعن النبي للواشحات

⁽¹⁾ جاء في مشروع قرار المجمع في موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية: «إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا(ماليزيا) من 9 إلى 14 يوليو 2007 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي: 3... يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية....».

ينظر: تفاصيل ما جاء في القرار في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع18، ج4، ص905.

⁽²⁾ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص209.

⁽³⁾ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم3436، ص1137. صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج3، ص158.

والمستوشمات": «وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس والله أعلم»⁽¹⁾.

● الأدلة الشرعية الواردة في جواز بعض العمليات منها:

— ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة: ((أنَّ جدّه عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب))⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول -ﷺ- أمر عرفجة باتخاذ أنفاً من ذهب لإصلاح ما لحقه من عيب، فدّل على جواز إصلاح كل ما من شأنه إلحاق الضرر.

— وكذلك ما ورد في جواز ثقب الأذن لوضع الأقراط فيها، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((أن النبي -ﷺ- صَلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصلَّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها))⁽³⁾.

والخرص هنا بمعنى القرط، فدّل الحديث على جواز ثقب الأذن للتحلّي، فلو كان غير جائز لنهى النبي -ﷺ- عن ذلك، قال ابن حجر في شرحه للحديث: «استدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لمن التزين به»⁽⁴⁾.

● أن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمداواتها ومعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة⁽⁵⁾.

● ما روي عن بعض الصحابة، أنهم قاموا بجراحة علاجية تجميلية لأسنانهم، كأنس بن مالك وعبد الله بن عمر والمغيرة بن عبد الله.

فعن حماد بن أبي سليمان قال: ((رأيت المغيرة بن عبد الله قد شدّ أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس))⁽⁶⁾.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ص 1340.

(2) أبي داود، سنن أبي داود، ج 6، كتاب الطب، باب في ربط الأسنان بالذهب، رقم 4232، ص 287. حسنه الألباني، صحيح

سنن أبي داود، ج 2، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم 4232، ص 552.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم 964، ص 234.

(4) ابن حجر، فتح الباري، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ص 331.

(5) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 187.

(6) سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ج 5، كتاب اللباس، باب فيما رخص فيه من الذهب، ص 151.

• أن هذا النوع من العمليات فيه إزالة للأضرار الحسية والمادية التي تلحق بالمريض، وتيسير عليه ودفع الحرج عنه، وهناك مجموعة من القواعد الفقهية التي يستند عليها في ذلك كقاعدة "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير"⁽¹⁾، وغيرها من القواعد التي سيأتي التفصيل فيها في مبحثنا الموالي.

الفرع الثاني: حكم العمليات التجميلية التحسينية.

اختلف الفقهاء والباحثون في حكم العمليات التجميلية التحسينية، فمنهم من يرى حرمتها وعدم جوازها، ومنهم من يرى أن الحكم فيها بالتحريم جملة غير منصف، وأنه يجب التفصيل في كل عملية على حدة، والحكم عليها بمراعاة الملابسات والظروف الخاصة بها.

وللخوض في المسألة، تناول هذا الفرع رأي كل اتجاه وأدلته كما سيأتي:

الاتجاه الأول-القائلون بتحريمها وأدلتهم: ذهب بعض العلماء المعاصرون كالشنقيطي، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره السالف الذكر⁽²⁾، إلى القول بعدم مشروعية العمليات التجميلية التحسينية لما فيها من تغيير لخلق الله والعبث بها حسب الأهواء.

واستدل القائلون بالتحريم بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية منها:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا ضَلَّٰلَنَّهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْتَنَّهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَنَّهُمْ﴾
 ﴿فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾
 (النساء/118).

وجه الدلالة: أن هذه الآية واردة في سياق الدم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، والعمليات التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلقه الله، فتكون داخلية في المذموم شرعا.

• الحديث الوارد عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات⁽³⁾،

(1) ينظر: عبلة الهرش، جراحات التجميل بين الشريعة والطب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع18، ج4، ص624.

(2) جاء في القرار: «...لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقه الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف و تكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات».

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع18، ج4، ص905.

(3) الوشم: هو أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق، فالواشمة هي فاعلة الوشم والمستوشمة هي التي تطلب فعل الوشم. شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

والمتنّمصات والمتفلّجات⁽¹⁾ للحسن، المغيّرات خلق الله⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة وطلب الحسن، وكلاهما موجود في العمليات التجميلية التحسينية، فتدخل بذلك في عموم اللعن، ويحرم إجراؤها.

● قياس هذه العمليات على الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل منها التماساً للحسن والجمال.

● أن هذا النوع من العمليات يتضمن في كثير من صورته التزوير، الغش والتدليس، فكان محرماً.

● اشتمال هذه العمليات على بعض المحظورات كالتخدير وكشف العورات وملامستها ومباشرتها، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنيات والعكس⁽³⁾.

● أن هذا النوع من الجراحات لا يخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية خطيرة، إضافة لكونه غير مضمون النتائج⁽⁴⁾.

● أن فتح الباب لهذا النوع من العمليات، يؤدي إلى الارتقاء في أحضان الغرائز وشهوات النفس وما يترتب على ذلك من مفاسد⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني-القائلون بالتفصيل وأدلتهم: ذهب بعض الفقهاء والدارسين أمثال عثمان

شبير والدكتور الفوزان إلى القول بأن العمليات التجميلية التحسينية لا تخضع لحكم واحد، وأنه يجب أفراد كل عملية بالبحث والحكم عليها.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

● أن الشرع اعتبر قصد التجمّل والتزيّن، وقد جاء بالإذن بأنواع من الزينة كصبغ الشعر وغيرها، وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين أمر غير مقبول، فالعلة متى فُقد اطرادها دلّ على ابطال عليّتها.

● الحديث المروي عن عبد الرحمن بن طرفة: ((أنّ جدّه عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب

(1) فلّحت المرأة أسنانها أي فرقت بينها للزينة، يقال رجل مفلّج الثنايا أي منفرجها. ينظر: مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الفاء، مادة فلح، ص 699.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التفسير، باب و ماء آتيكم الرسول فخذوه، رقم 4886، ص 1234.

(3) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 195، ص 196.

(4) محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.

(5) ينظر: ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 379.

فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب⁽¹⁾.
ففي الحديث دلالة على اعتبار الضرر النفسي، ومما لا شك فيه أن تشوه الجسم يلحق بصاحبه غالباً الأذى النفسي، ولهذا أمر النبي - ﷺ - باتخاذ أنف من ذهب رغم حرمة تجمل الرجل بالذهب، ولكن استثنى الأمر هنا حرصاً على سلامة النفس البشرية⁽²⁾.

● أن من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقاً أو يمكن تخريبه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة.
● أن القول بتحريم هذا النوع من العمليات من شأنه أن يوقع بعض الناس في الحرج، ويقفل أمامهم باب الرزق، كما يعرضهم للاستهزاء والأمراض النفسية، وقد يؤدي بضعيف الإيمان إلى الانتحار⁽³⁾.

● أن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينية بإطلاق ليست قاعدة مطّردة في كل العمليات التحسينية بل قد تقع في هذه العمليات أحياناً وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة، إلا إذا رافقتها.

● أن أهل العلم قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي عن النمص والوصل، فقليل لأجل التدليس، وقليل لما فيه من تشبه للكافرات والفاجرات وقليل لغيرها من المعاني، ومادام العلماء قد اختلفوا، لم يسع بعد ذلك توحيد علة المنع، والأمر ذاته في المراد من تغيير خلقة الله في الآية، فقد اختلف في تفسيرها والحكمة منها⁽⁴⁾.

● أن المصالح المرجوة من هذه العمليات متعددة، كتجمل المرأة لزوجها و بنات جنسها، فالبعض من هذه العمليات لا يتعارض مع مقاصد الشرع ويبقى على أصل الجواز، وقد يرقى إلى الاستحباب⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريبه، ص 41.

(2) ينظر: حنان جستنيه، القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج 3، ص 2826.

(3) علي محي الدين وعلي المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 532.

(4) ينظر: هاني الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ص 14.

الاستحباب⁽¹⁾.

- الترجيح: بعد عرض المذاهب في المسألة وأدلتهم، فإني أميل إلى القول بالتفصيل، وذلك لأمرين:
1. أن هذه العمليات تختلف بحسب ملابسائها وأغراض أصحابها، فلا يمكن تعميم الحكم عليها جملة واحدة.
 2. أن بعض من هذه العمليات حكمها الجواز، وتشهد لذلك مجموعة من القواعد الفقهية "كالأمر بمقاصدها" و"الضرر يدفع بقدر الإمكان".
 3. أن وضع القواعد الفقهية والضوابط الشرعية لهذه العمليات من شأنه أن يضبطها ويصونها من الوقوع في محاذير الشرع، وهذا أفضل من الحكم عليها بالتحريم جملة واحدة.
 4. أن القول بالتفصيل لا يتنافى مع التزام شرع الله تعالى، وترك المغالاة في هذا النوع من العمليات.
 5. أن «تغيير خلق الله المحرم ضابطه هو إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة»⁽²⁾، وليس كل تغيير تحدثه العمليات التحسينية هو محرم.

⁽¹⁾ شريفة الحوشاني، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج3، ص2669.

⁽²⁾ الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام

العمليات التجميلية.

يتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: قواعد في دفع الضرر.

المطلب الثاني: قواعد في التيسير ورفع المشقة والخرج.

المطلب الثالث: قواعد أخرى.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بأحكام العمليات التجميلية.

تشهد العمليات الجراحية التجميلية تطور وتعدد غير مسبوق، فكل يوم يستجدّ منها نوع بحيث لا يمكن لبحث أو دراسة أن تحيط بكل صورها وأشكالها وإعطاء كل منها حكم فقهي خاص بها؛ ولهذا، فإن من المهم التأصيل لهذه العمليات بوضع القواعد الفقهية التي تكون أساسا في بناء الحكم على ما يستجدّ منها.

وللتعرض لهذه القواعد بالشرح والدراسة، سيتناول هذا المبحث كل قاعدة فقهية لها علاقة بالعمليات التجميلية، بداية بتعريفها وبيان معناها الإجمالي، ثم ذكر أدلتها، وبعد ذلك بيان علاقتها بالعمليات التجميلية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: قواعد في دفع الضرر.

تناول هذا المطلب جملة القواعد الفقهية التي تتعلق بدفع الضرر، وهي القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وما تفرع عنها من قواعد فقهية كلية.

الفرع الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي تندرج تحتها جملة من القواعد الكلية، كما أن لها ارتباط وثيق بالعمليات التجميلية.

أولا-تعريف القاعدة: المعنى اللغوي: القاعدة مكونة من لفظين هما الضرر والضرار.

أما الضرر فمن الضّر: وهو ضدّ النفع، يقال ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا، ويحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، فالضَّرُّ الهزال، وكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن فهو ضَرٌّ، وهو فعل الواحد⁽¹⁾.

والضرار لغة: فعال من الضّرّ، وهو الجزء على فعل الضّرّ أي مقابلة الضرر بالضرر⁽²⁾.

المعنى الاصطلاحي: تعني القاعدة أنه يجب منع الضرر و تحريمه مطلقا عاما كان أو خاصا، وذلك بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتزيل آثاره وتمنع تكراره⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، كتاب الضاد، مادة ضر، ص360؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، مادة ضرر، حرف الراء، فصل الضاد، ص482.

⁽²⁾ ينظر: ابن منظور، المرجع نفسه، ج4، الموضع نفسه.

⁽³⁾ ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص990؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص199؛ البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص254.

ثانياً- أدلة القاعدة: هناك الكثير من النصوص الشرعية التي دلّت على هذه القاعدة منها:

— قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالدَّةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (البقرة/231).

هنا دلّت الآية على النهي عن حبس الرجل للمرأة ومراجعتها لها قاصداً إلى الاضرار بها⁽¹⁾.

— قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ﴾ (النساء/12).

قال القرطبي (ت. و671هـ) في تفسيره: «يوصي بها غير مضار أي غير مدخل الضرر على الورثة،

أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضّر بالورثة»⁽²⁾.

— عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽³⁾، وهذا الحديث هو

أصل للقاعدة، وهو ما اشتهرت به.

— ومن الإجماع فإن مدلول القاعدة يجمع عليه بين العلماء⁽⁴⁾.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية:

تتضح علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن الضرر مدفوع فيها، سواء ايقاعه من طرف

الجراح أو وجوده في المريض وذلك بمنع وقوعه ورفع قدر الإمكان إن وقع، ومن أمثلة تطبيقات القاعدة:

— الجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها كبعض جراحات إزالة أعراض الشيخوخة

وتحسين المظهر لا يجوز إجراؤها لأن ذلك فيه ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار⁽⁵⁾.

— مغالاة الجراحين في أسعار العمليات الجراحية فيه ضرر على المرضى، ولذا فيجب عليهم مراعاة

ذلك ووضع أسعار معقولة لأن في ذلك ضرر والضرر ممنوع⁽⁶⁾.

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص156.

(2) القرطبي، المرجع نفسه، ج5، ص80.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج2، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم2341، ص784.

صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج2، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، ص258.

(4) ينظر: شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص169.

(5) ينظر: وليد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص11؛ محمد اليمني، أثر قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب

التيسير) في المسائل الطبية المستجدة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص29.

(6) ينظر: علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية،

— عدم جواز قيام الجراحون الرجال بالعمليات للنساء والعكس بلا حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ومفسدة بينة من انكشاف للعورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق، والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قاعدة الضرر يزال.

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"، ومثلها قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

أولاً-تعريف القاعدة: المعنى اللغوي: سبق بيان معنى لفظ الضرر، وأما لفظ يزال فهو من الزوال: وهو الذهاب والاستحالة والاضمحلال وتنحّي الشيء عن مكانه، يقال زال الشيء زوالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول⁽²⁾.

المعنى الاصطلاحي: دلّت القاعدة على أنه يجب منع الضرر وذلك برفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وسواء كان هذا الضرر حسياً أو معنوياً⁽³⁾.

ثانياً-أدلة القاعدة: إضافة إلى أدلة القاعدة الأم، فقد دلّ على هذه القاعدة قول الرسول -ﷺ-: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁴⁾.

قال القاضي عياض (ت. و544هـ) -رحمه الله-: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً»⁽⁵⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية: يتضح تعلق القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن الجراح يقوم بها إن تبيّن وتحقق له الضرر الذي يستوجب إجرائها، والأمر ذاته بالنسبة للمريض، فإن وجود الضرر يخول له الخضوع للعملية التجميلية لدفعه وإزالته.

(1) وليد السعيدان، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، حرف اللام، فصل الزاي، مادة زول، ص313؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، كتاب الزاي، مادة زول، ص38.

(3) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص258؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص990؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج6، ص261.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان أن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم49، ص69.

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ص125.

والخلاف قد يقع بين العلماء في تطبيق القاعدة على الحالة، فقد يرى البعض وجود الضرر والآخر لا يراه، وقد يختلفوا في مشروعية رفعه وإزالته أو عدمها؛ ولهذا، فإن تقدير حصول الضرر وإمكانية رفعه والنظر فيما يترتب على ذلك وكل هذه الاحتمالات يعود تحقيقها إلى المتخصصين وعلماء الشريعة، فالجراحون ينظرون في مقدار الضرر، وعلماء الشريعة ينظرون في سببه وكونه مما يمكن رفعه أو لا⁽¹⁾.
و من الفروع التطبيقية لهذه القاعدة:

- يتعين على الأطباء و الجراحين أن يقوموا بالجراحة التجميلية لمرضاهم متى تيقن لهم وجود المرض الموجب لها، لأن مرضهم فيه ضرر عليهم و الضرر يزال⁽²⁾.
- جواز إجراء عمليات تصحيح الجنس ومعالجة الخنثى الكاذبة لأن في ذلك ضرر أصاب هوية المريض الجنسية فوجب إزالته⁽³⁾.
- جواز شفط الدهون التي تشكل حالة مرضية بالجراحة إن تعينت ولم يكن هناك وسيلة غيرها لأنها ضرر و الضرر يزال⁽⁴⁾.
- يجوز شرعا إزالة دمامة تسبب لصاحبها أذى نفسيا أو عضويا⁽⁵⁾.
- يجوز تسوية الأسنان إذا كان بعضها زائدا عن الطول الأصلي لما تسببه لصاحبها من ضرر⁽⁶⁾.
- اعتبار الضرر النفسي في بعض الحالات التي لا تكون علاجية و إنما تحسينية، كبعض العمليات التي ينجر عن تركها ضرر يؤدي إلى الطلاق وتفرق الأسرة، أو تنفير الناس عن المريض والاستهانة به، هذا الضرر المعنوي يساوي الضرر المادي ويزيد، فتجب إزالته⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: قاعدة الضرر لا يزال بمثله.

وهذه القاعدة من القواعد المقيّدة للقاعدة السالفة "الضرر يزال"⁽¹⁾، التي تقضي بوجوب إزالة الضرر.

(1) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص22.

(2) علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مرجع سابق، ص27.

(3) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص549.

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع18، ج4، ص906.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ع18، ج4، ص905.

(6) وليد السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص213.

(7) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص53.

أولاً-تعريف القاعدة: معنى القاعدة أنه لا يجوز إزالة الضرر بما يساويه، ومن باب أولى بما هو أعظم منه، وعليه فإن تعين ترتب ضرر عن إزالة الضرر الأول يجب أن يكون أقل وأخف منه وإلا لم تجز إزالته⁽²⁾.

ثانياً-أدلة القاعدة: الأدلة الواردة في القاعدة الأم تصلح للاستدلال على هذه القاعدة، إضافة إلى أنه من غير المعقول لا شرعاً ولا عرفاً أن يكون إزالة الضرر بضرر مثله أو أكثر منه، وعليه فيجب أن ينعلم الضرر أو أن يكون أخف⁽³⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية: هذه القاعدة لها علاقة بالعمليات التجميلية من حيث أن الخضوع للعمليات التجميلية قد يترتب عليه مضار أكبر أو مساوية، وبالتالي يجب على الأطباء التحقق من ذلك، فإن وُجد أن الضرر سينال بالجراحة دون وقوع أي ضرر أو أخف من الضرر الموجود جاز، وإلا لم يجز إجراؤها.

والفروع التطبيقية لهذه القاعدة كثيرة في مجال الجراحة التجميلية، منها:

— لا يجوز للجراح أن يقرر الجراحة التجميلية إن تبين له عدم جدواها، أو أن إجرائها سينتج عنه ضرر مساو أو أكبر للمريض، كما لا يجوز للمتطبب الخضوع لها⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهذه القاعدة ذُكرت بتعابير متعددة منها: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽⁵⁾، "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر" أو بمعنى "يختار أهون الشرين"⁽⁶⁾.

أولاً-تعريف القاعدة: معنى القاعدة هو أن الأمر إذا دار بين ضررين ولا مناص من وقوع أحدهما، وأحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف دفعا للأشد⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 195.

(2) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 6، ص 257.

(3) ينظر: علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مرجع سابق، ص 28.

(4) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 117.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 1، ص 145.

(6) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 260.

(7) ينظر: البورنو، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

ثانياً- أدلة القاعدة: دلّ على هذه القاعدة الحديث المروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين ولم تُبعثوا مُعسّرين))⁽¹⁾.

ففي بول الأعرابي ضرر تنجيس المسجد، لكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بتركه لأن مقاطعته تترتب عليها أضرار متعددة، بينما يمكن تلافي الضرر الأول بصب الماء وتطهير المكان.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

لهذه القاعدة علاقة بالعمليات التجميلية من حيث أن هذه العمليات تجرى لإزالة ضرر ابتداءً، وقد يكون لها ضرر مرافق أو مترتب عنها، وبالتالي، يجب الموازنة بينهما لارتكاب الأخف منهما، ومن الفروع التطبيقية للقاعدة في مجال الجراحة التجميلية ما يلي:

— جواز الترقيع بالجلود والعظام والغضاريف في جراحات بناء الأنف وتجميله لإزالة الضرر على الأنف المصاب مع أن هناك ضرر من التخدير وجرح المعصوم في العملية⁽²⁾.

— التخدير عند إجراء العمليات الجراحية التجميلية يترتب عليه ضرر ولكنه جائز، لأن ضرره أخف وأهون من معاناة المريض.

— الآلام الطفيفة التي ترافق إجراء العمليات يتحملها المريض لتحصيل العلاج والتداوي ودفع الضرر الأعظم.

— جواز كشف ما تدعو الحاجة لكشفه من العورة لضرورة العلاج⁽³⁾.

الفرع الخامس: قاعدة يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه القاعدة بمثابة قيد لسابقتها "الضرر لا يزال بمثله"، كما أنها تدخل ضمناً في قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁽⁴⁾.

أولاً-تعريف القاعدة: معنى القاعدة هو أنه إذا تعارضت مصلحتان بحيث كانت إحداها خاصة بفرد من الأفراد والأخرى عامة متعلقة بالأمة والمجتمع، وكان الضرر لازم الوقوع على أحدهما، فإنه يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص لأنه أخف وأدنى⁽¹⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم 220، ص 65.

(2) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 215.

(3) وليد السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، مرجع سابق، ص 220.

(4) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص 263.

وهذه القاعدة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص⁽²⁾.

ثانياً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية: تتعلق القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن هناك جراحات تعود بمصلحة خاصة على الفرد لكن يترتب على فعلها ضرر عام، فلا يجوز إجراؤها ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام الذي هو أشد، و من تطبيقات القاعدة:

— تحريم الرق العذري مطلقاً حتى وإن كان زوال البكارة بسبب مرض أو حادث، فيتحمل الضرر الخاص لامرأة بعينها لدرء مفسدة فتح باب الفساد لعموم النساء⁽³⁾.

الفرع السادس: قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

أولاً- تعريف القاعدة: المعنى اللغوي: القاعدة مكونة من جزئين: درء المفساد وجلب المصالح.

فالدراء: هو الدفع، يقال درأه يدرأه درءاً ودرأه أي دفعه⁽⁴⁾.

والمفساد: جمع مفسدة وهي مأخوذة من الفساد وهو نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح⁽⁵⁾. أما الجلب: فهو سوق الشيء من موضع لآخر⁽⁶⁾.

والمصالح: جمع مصلحة وهي مأخوذة من الصلاح: قال ابن فارس الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً⁽⁷⁾. ومنه فإن درء المفساد يعني دفعها وجلب المصالح يعني تحصيلها.

أما المعنى الاصطلاحي: فتدل القاعدة على أنه إذا تعارض في الأمر الواحد تحصيل مصلحة ودرء مفسدة بحيث يتعذر تحصيلهما معاً، فيلزم درء المفسدة ولا يلتفت لفوات المصلحة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ص280؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص534؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص197.

⁽²⁾ ينظر: البورنو، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁽³⁾ ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص597.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، حرف الألف، فصل الدال، مادة درأ، ص71.

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، حرف الدال، فصل الفاء، مادة فسد، ص335.

⁽⁶⁾ مجموعة من الأسانذة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الجيم، مادة جلب، ص128.

⁽⁷⁾ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، كتاب الصاد، مادة صلح، ص303.

⁽⁸⁾ ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص516؛ المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ج2، ص443.

ثانياً- أدلة القاعدة

— قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة/217).

فرغم أن للخمر والميسر منافع كمنفعة التجارة واللذة والطرب، إلا أن الله نهي عنهما لما فيهما من المفساد العظيمة كمنسدة الأمراض والمضار والآثام⁽¹⁾.

— عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال الرسول -ﷺ-: ((ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))⁽²⁾.

فدلّ الحديث على أن الشرع اعتنى باجتنب المنهيات ولو مع المشقة في الترك بينما قيّد في المأمورات قدر الطاقة⁽³⁾.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

للقاعدة علاقة واضحة بالعمليات التجميلية من حيث أن إجراء هذه العمليات ينتج عنها مصالح وقد يترتب معها مفساد، فينظر إلى أيّهما أرجح، فإن ترجحت المفسدة أو تساوت حرم إجراؤها لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

قال العز ابن عبد السلام (ت. و660هـ) -رحمه الله-: «الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يباليون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدء مفسد المعاطب والأسقام»⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال الجراحة التجميلية:

— عدم جواز بعض العمليات التجميلية التحسينية التي وإن كان فيها منفعة إلا أن مفسادها أعظم وأخطر⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص345.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم1337، ص975.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج13، ص662.

(4) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص6.

(5) ينظر: وليد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، مرجع سابق، ص37.

__ إن غلب على ظن الجراح التجميلي فشل العملية وهلاك المريض أو عضو من أعضائه، فإنه يجرم إجراء هذه العملية لأن مفسدة فقد حياة المريض أو عضوه أهم من المصلحة المرجاة من هذه الجراحة⁽¹⁾.

الفرع السابع: قاعدة المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة.

وهذه القاعدة لا تختلف عن القاعدة السابقة، فكلاهما يدور حول الموازنة بين المصالح والمفاسد، غير أنها تتضمن حكم مخالف بناءً على وجود شرط مخالف.

أولاً-تعريف القاعدة

معنى القاعدة أن الأمر الواحد إذا تضمن مفسدة ومصلحة، وكانت مفسدته نادرة ومصلحته عظيمة راجحة، فإن حكمه يُبنى على ما فيه من المصلحة الراجحة⁽²⁾.

ثانياً-أدلة القاعدة: كل الأدلة الواردة في القاعدة السالفة تصلح للاستدلال بها على هذه القاعدة، إضافة إلى أنه قلماً يمكن تحصيل المصلحة في هذه الدنيا دون وجود مفسدة معها، ومن غير المعقول ترك كل مصلحة تشوبها مفسدة⁽³⁾.

كما بيّن ذلك الشاطبي (ت. و790هـ) في قوله: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد»⁽⁴⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

العمليات التجميلية تجرى لما فيها من المصلحة، وقد تكون هناك مفسدة نادرة تتبع هذا الإجراء أو تترافق معه؛ وبالتالي، فإن العبرة بالمصلحة إذا غلبت ولا يعتد بالمفسدة لأنها نادرة مقارنة معها، ومن الفروع التطبيقية لهذه القاعدة:

__ جواز قيام الجراح التجميلي بالكشف عن المرأة عند الضرورة للمصلحة الراجحة من جراء العملية مع أن هناك مفسدة الخلوة إلا أنها نادرة.

__ استعمال الكحول القليل في الجراحة التجميلية إذا كانت مصلحة البرء راجحة وكبيرة مع أن هناك مفسدة مترتبة من وراء ذلك لكنها نادرة.

⁽¹⁾ ينظر: عبد الرحمن الراددي، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، بحث مقدم لندوة تطبيق

القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص104.

⁽²⁾ ينظر: المقرئ، القواعد، مرجع سابق، ج1، ص294.

⁽³⁾ ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص25.

⁽⁴⁾ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص46.

— جواز قيام الجراح التجميلي بالعملية إن غلب على ظنه نجاحها مع وجود احتمال فشل العملية، فيكتفي بغلبة الظن لجلب المصلحة لأن نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر بكثير من نسبة فشلها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قواعد في التيسير ورفع المشقة والحرَج.

تناول هذا المطلب مجموعة القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرَج، وهي القاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" وما تفرع عنها من قواعد كلية التي لها علاقة بأحكام العمليات التجميلية.

الفرع الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته⁽²⁾، ومنها المرض الذي له علاقة بموضوع دراستنا، كما أنه تندرج تحتها جملة من القواعد الفقهية الكلية التي ترتبط بالعمليات الجراحية التجميلية منها قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي لها نفس مدلول القاعدة الأم⁽³⁾.

أولاً-تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: المشقة من الشقاء والشقاوة: وهي ضدُّ السَّعادة⁽⁴⁾، والمشقة هي الشدة والجهد والعناء⁽⁵⁾، يقال أصاب فلانا شقٌّ ومشقَّة، وذلك الأمر الشديد كأنَّه من شدَّته يشقُّ الإنسان شقًّا⁽⁶⁾. التيسير من اليسر: وهو ضدُّ العسر والميسور ضدَّ المعسور⁽⁷⁾، واليسر هو اللين والسهولة، يقال يأسره أي لاينه، وقد جاء في الحديث تياسروا في الصِّداق أي تساهلوا فيه ولا تغالوا⁽⁸⁾. ومنه فإن المعنى الإجمالي للقاعدة لغة: هو أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل⁽⁹⁾.

(1) ينظر: عبدالرحمن الرادوي، قاعد درء المفاسد مقدم على جلب المصالح و تطبيقاتها في المجال الطبي، مرجع سابق، ص104.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84.

(3) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص139.

(4) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الشين، مادة شقا، ص145؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب الشين، مادة شقق، ص122.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، حرف القاف، فصل الشين، مادة شقق، ص183؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، مرجع سابق، ج2، حرف الشين، باب الشين مع القاف، مادة شقق، ص491.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، كتاب الشين، مادة شق، ص171.

(7) ينظر: الرازي، المرجع نفسه، باب الياء، مادة يسر، ص310؛ الفيومي، المرجع نفسه، باب الياء، مادة يسر، ص261.

(8) ينظر: ابن منظور، المرجع نفسه، ج5، حرف الراء، فصل الياء، مادة يسر، ص295.

(9) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص218.

المعنى الاصطلاحي: معنى القاعدة هو أن الأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج خارج عن المعتاد على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخفف له فيها بما يرفع عنه تلك المشقة⁽¹⁾.
والمشقة الجالبة للتيسير أو ما يعبر عنها بالمشقة الغير معتادة إنما هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كصوم النهار وألم الحدود وخطر الجهاد وغيرها فلا توجب التخفيف ولا أثر لها في جلب التيسير⁽²⁾.

وللمشقة الموجبة للتخفيف شروط وضوابط ذكرها العلماء، وهي:

1. أن تكون مشقة دائمة ومطردة بحيث تلحق ضرر بصاحبها أو عضو من أعضائه⁽³⁾.
2. أن يكون وقوعها عاما وغالبا، أما إن كان نادرا لم تراع المشقة فيه⁽⁴⁾.
3. أن لا تخالف نصا بحيث تعتبر فيما لا نص فيه، أما إن خالفت نصا روعي النص دونها⁽⁵⁾.
4. إذا كانت المشقة مما ورد فيه نص بكونها مقتضية للتخفيف فإنه يتبع الدليل فيها ويعمل بمقتضاه، وإن لم يرد فيها نص ينظر إلى نظائرها من العبادات والمشاق الموجبة للتخفيف، أما إن تعذر ذلك فإنه يعمل بالعرف والعادة⁽⁶⁾.

ثانيا- أدلة القاعدة: دلّ على هذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

— قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/184)

— قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/76).

— ومن السنة ما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفّروا))⁽⁷⁾.

قال ابن حجر (ت. و852هـ) في شرحه للحديث: «قوله (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة و بالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير»⁽¹⁾.

(1) ينظر: الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1001؛ البوزنو، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(2) ينظر: القراني، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص281؛ الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص157.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص506.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج2، ص271.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص72.

(6) ينظر: القراني، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص283؛ السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ج1، ص137.

(7) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، رقم6125، ص1530.

__ وكذلك، فإن القاعدة ومدلولها مما أجمع العلماء عليه⁽²⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية واضحة من حيث أن القاعدة توجب التخفيف على المرضى والرخصة في حالات المشقة والاضطرار للطبيب والمتطبب، وكلاهما وارد في مجال الجراحة التجميلية، ومن الفروع التطبيقية للقاعدة :

__ الجراحة التي تجرى لمعالجة انسداد فتحة الشرج جائزة لما في هذه الحالة من مشقة وحرغ والمشقة تجلب التيسير⁽³⁾.

__ جواز إجراء جراحة تجميلية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة لأن وجوده يشكل حرجاً ومشقة عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذه القاعدة من أهم القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، كما أنّها من أكثر القواعد تعلقاً بالمجال الطبي عموماً والعمليات التجميلية خصوصاً.

أولاً-تعريف القاعدة.

القاعدة تتضمن مصطلحين أساسيين هما: الضرورات والمحظورات، وليبيان معنى القاعدة إجمالاً لا بد من التطرق لتعريف وشرح كل منهما.

المعنى اللغوي: الضرورات جمع ضرورة وفي اللغة: هي الحاجة والشدة والمشقة⁽⁵⁾، يقال رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة وقد أضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه⁽⁶⁾.

أما المحظورات فهي لغة جمع محذور وهو اسم مفعول من الفعل حظر: قال ابن فارس: الحاء والطاء والراء أصل واحد يدل على المنع⁽⁷⁾، والمحذور المحرم، يقال حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه أي منعه⁽¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص525.

(2) ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص195.

(3) ينظر: محمد اليميني، أثر قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ص29.

(4) ينظر: شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25.

(5) مجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الضاد، ص538.

(6) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الضاد، مادة ضرر، ص159.

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، كتاب الحاء، مادة حظر، ص80.

المعنى الاصطلاحي: عُرفت الضرورة في الاصطلاح بتعاريف متعددة إلا أنني سأكتفي بالتعريف الذي ذكره الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: الضرورة هي: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يُخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها»⁽²⁾.

أما المعنى الاصطلاحي للقاعدة فهو: أن الممنوع شرعاً يباح ويُرخص فيه عند الحاجة الشديدة والتي هي الضرورة بمعناها السابق، فيُرتكب الحرام أو يُترك الواجب أو يؤخر عن وقته دفعا للضرر⁽³⁾. والضرورة مختلفة عن الحاجة والتحسين فهي أعلى مرتبة منهم؛ و لهذا، كان للقاعدة ضوابط يجب مراعاتها عند تطبيقها على فروعها وهي⁽⁴⁾:

1. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة وحقيقية لا متوهمة، ويُرجع في بيان ذلك إلى الطبيب والجراح لتحديدها و تقديرها.

2. أن يتعين المحذور، بحيث لا توجد وسيلة مباحة أخرى لدفع الضرر غير الإقدام عليه.

3. أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

4. أن يقتصر المضطر فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى والقدر اللازم لدفع الضرر.

ثانياً- أدلة القاعدة: هناك نصوص شرعية كثيرة دلّت على القاعدة منها:

— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ بَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل/115).

ففي الآية حرم الله أكل الأصناف المذكورة ولكن سعة منه عز وجل يعفو عمن يضطر إليها لمجاعة تحل به أو شيء من ذلك من غير أن يكون باغ أو معتدي⁽⁵⁾.

— ومن السنة: عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله إنا بأرض تصينا بها المخمصة، فمتى

تحل لنا الميتة؟ قال رسول الله -ﷺ-: ((إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا، فشأنكم بها))⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، حرف الراء، فصل الحاء، مادة حظر، ص202.

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص68.

(3) ينظر: السدلان، القواعد الفقهية لكبرى، مرجع سابق، ص253؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،

مرجع سابق، ص276؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص235.

(4) ينظر: السدلان، المرجع نفسه، ص250؛ عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق،

ص28.

(5) ينظر: الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج14، ص388.

قال ابن كثير (ت. و774هـ): «معنى قوله "ما لم تصطحبوا" يعني به: الغداء و"ما لم تغتبقوا" يعني به العشاء و"لم تحتفتوا فشانكم بها" أي فكلوا منها»⁽²⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية

العمليات التجميلية تتضمن في العادة أمور غير مشروعة قد تكون في طبيعة العلاج أو في العلاقة التي تجمع المريض والجراح التجميلي، ولكن الضرورة العلاجية تبيحها.

ومن الفروع التطبيقية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

_ اطلاع الجراح التجميلي على عورة المريض لضرورة العلاج مع أن الأصل حرمة ذلك ولكن الضرورة تبيح المحظور⁽³⁾.

_ استخدام جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي للحروق من الدرجة الثالثة عند عدم توفر رقعة جلدية كافية من جسم الإنسان⁽⁴⁾.

_ جواز استعمال المخدر عند الضرورة لإجراء العملية الجراحية التي لا يمكن إجرائها إلا بالتخدير⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

وهذه القاعدة هي قيد وضابط من ضوابط القاعدة السابقة "الضرورات تبيح المحظورات"، فيكون ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وهناك قاعدة تحمل نفس المدلول وهي "من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة"⁽⁶⁾.

أولاً-تعريف القاعدة.

معنى القاعدة أنه لا يباح للضرورة أكثر مما تندفع به فلا يجوز الاسترسال، وإنما يباح من المحظور القدر الذي يندفع به الخطر، وبمجرد ما يزول الخطر يعود الحظر⁽⁷⁾.

(1) الامام أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج36، رقم21901، ص232.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص30.

(3) ينظر: أبي حذيفة ابراهيم، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب، ص28.

(4) ينظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص73.

(5) ينظر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، ص39.

(6) ينظر: المقرئ، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص502.

(7) ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1004.

ثانياً- أدلة القاعدة.

دلّ على القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل/115)، وقد جاء في تفسير قوله رَبِّكَ: "باغ" أي في الأكل فوق الحاجة و"عاد" بمعنى استيفاء الأكل إلى حدّ الشبع⁽¹⁾، وهذا دليل عام على أنه لا يجوز تجاوز حد دفع الضرورة، أما غير ذلك، فإنّ الدليل باق على تحريمه.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

الضرورة التي تبيح المحظور في العمليات التجميلية لا يُتجاوز الأخذ بالمحظور لدفعها الحدّ الكافي، بل يُلتزم بالقدر الذي يندفع به الاضطرار وحسب، ويمكن تقييد الفروع السابقة لبيان أمثلة تطبيق القاعدة هنا:

_ فلا يطلّع الجراح على عورة المريض أكثر مما تستدعيه الضرورة.

_ يؤخذ من جلد الخنزير للترقيع الجلدي الحدّ الذي تنتفي به الضرورة الداعية لاستعماله.

_ كمية المخدر لا تتجاوز القدر الكافي.

الفرع الرابع: ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهذه القاعدة تعتبر قيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي مكملة للقاعدة السابقة "الضرورة تقدر بقدرها". كما أن لها قواعد تحمل نفس المدلول وهي قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق" وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع".

أولاً- تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: العذر: وهو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أَعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر وعذرى ومعذرة أي خروج من الذنب⁽²⁾.

بطل من البطلان: الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة بُثته ومُكثته، يقال بطل الشيء يبطل بطلا وبُطولاً⁽³⁾.

المعنى الاصطلاحي: معنى القاعدة هو أن ما قام على الضرورة يزول بزوالها، فما جاز بناء على وجود عذر وضرورة إذا بطلت بطل الجواز فيها، ورجع الأمر إلى ما كان عليه وأمكن العمل بالأصل⁽⁴⁾.

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص231.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، حرف الراء، فصل العين، مادة عذر، ص545.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، كتاب الباء، مادة بطل، ص258.

ثانياً- أدلة القاعدة.

دلّ على القاعدة النصوص الشرعية التالية:

— قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَّفَعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا ﴾ (النساء/102).

ففي الآية «أمر الله ﷺ المؤمنين عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيةها الأصلية»⁽²⁾.

— ومن السنة: عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله ابن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله -ﷺ-، فقال رسول الله -ﷺ- ((ادّخروا ثلاثاً ثم تصدّقوا بما بقي)) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمّلون منها الودك، فقال رسول الله -ﷺ-: (و ما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت، فكلوا و ادّخروا و تصدّقوا))⁽³⁾.

«فقد نهى رسول الله -ﷺ- عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث لما ضاق الأمر على المسلمين للحاجة حينما دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك»⁽⁴⁾.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

تتضح علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن الحالات الجراحية التي يسوغ ويرخص فيها ارتكاب المحرم بعذر الاضطرار، يعود المحرم فيها إلى سابق عهده من التحريم بمجرد زوال هذه الضرورة، ومن تطبيقات القاعدة:

(1) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص 241؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 282.

(2) البورنو، المرجع نفسه، ص 231.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم 1971، ص 1561.

(4) البورنو، المرجع نفسه، ص 232.

— إذا زال العذر المجيز لنظر الجراح للمريضة أو العورة، عاد الحكم إلى تحريم النظر وتحريم كشف العورة⁽¹⁾.

— إذا قرر الأطباء جراحة لمريض لعدة به ثم زالت العلة قبل إجرائها، فإنه يحرم إجرائها لأنه إنما جازت الجراحة لعذر وقد زال العذر⁽²⁾.

الفرع الخامس: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

الحاجة هي مرتبة دون الضرورة، والفرق بينهما هو أن الضرورة يترتب على عدم مراعاتها هلاك أو تلف عضو أو مال أو عقل أو انقطاع نسل، بينما الحاجة هي ما كانت من قبيل المشقة الغير معتادة ولكن لا تفضي إلى الهلاك وما إلى ذلك مما تسببه مشقة الضرورة⁽³⁾.

أولاً-تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: الحاجة لغة من الحوج، قال ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء»⁽⁴⁾، والحوج هو الطلب، يقال تحوج إلى الشيء بمعنى احتاج إليه وأراده⁽⁵⁾.
المعنى الاصطلاحي:

الحاجة اصطلاحاً: هي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وبفواتها يقع الإنسان في الحرج و المشقة الغير معتادة⁽⁶⁾.

ومعنى كونها عامة أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، بينما كونها خاصة فهو أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو فن معين⁽⁷⁾.

أما معنى القاعدة اصطلاحاً هو: أن الحاجة الماسة للعامة أو الخاصة توجب تسهيلات استثنائية مثلها مثل الضرورة، فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب⁽⁸⁾.

(1) وليد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، مرجع سابق، ص45.

(2) وليد السعيدان، المرجع نفسه، ص46.

(3) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص28.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، كتاب الحاء، مادة حوج، ص114.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، حرف الجيم، فصل الحاء، مادة حوج، ص243.

(6) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21.

(7) ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص289.

(8) ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص216؛ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق،

والحاجة لها شروط للعمل بمقتضى القاعدة و هي:

1. ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال⁽¹⁾.
2. أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة⁽²⁾.
3. ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لمقصد الشارع⁽³⁾.

ثانياً- أدلة القاعدة

للقاعدة أدلة كثيرة منها ما ورد عن قتادة أن أنس ابن مالك أنبأهم: ((أن رسول الله ﷺ - رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما))⁽⁴⁾.
فدلّ الحديث على أن النهي عن لبس الحرير للرجال لا يدخل فيه من كان به علة يخففها لبس الحرير⁽⁵⁾.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

هناك حاجات ظاهرة في المجتمع في بعض المسائل التجميلية توجب رعايتها والأخذ بها في الحكم على بعض الجراحات التجميلية خصوصا فيما يتعلق بالمرأة وزينتها، ومن الفروع التطبيقية للقاعدة في هذا المجال:

- ثقب أذن المرأة للتحلي لحاجة التزين⁽⁶⁾.
- زرع الشعر للمرأة الصلعاء لأن الصلع يشكل حرج عليها.
- جواز إجراء عملية تفريج الأصابع الملتصقة بالخلقة أو بحادث لما تسببه من حرج وضيق والحرج مرفوع، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁽⁷⁾.
- جراحة إزالة الزوائد من الجسم لما تسببه من مشقة ولما تطلبه الحاجة⁽⁸⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص252.

(2) المرجع نفسه، ص253.

(3) المرجع نفسه، ص254.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم2076، ص1646؛ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم5839، ص1476.

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص295.

(6) ينظر: ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص205.

(7) ينظر: وليد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، مرجع سابق، ص59.

(8) ينظر: محمد اليميني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ص28.

__ تلبس وربط أسنان الرجل بالذهب لشدها عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة⁽¹⁾.

الفرع السادس: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، كما أنها بمثابة قيد وضابط لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" السالفة الذكر.

أولاً-تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: الاضطرار على وزن افتعال: من الضرورة، يقال اضطره إليه أي أحوجه و ألجأه⁽²⁾.
المعنى الاصطلاحي: معنى القاعدة هو أن الاضطرار وإن كان سببا في ارتكاب وإباحة الفعل المحظور، إلا أنه لا يسقط حق الآخر فيما لو كان المرتكب متعلق به، وعلى المضطر ضمانه⁽³⁾.

ثانياً-أدلة القاعدة: دلت على القاعدة الأحاديث التالية:

__ ما روي عن عمرو بن يثريّ الضمريّ قال: شهدت خطبة رسول الله -ﷺ- بمعى، فكان فيما خطب به أن قال: ((ولا يجل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه))⁽⁴⁾.
__ ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))⁽⁵⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

تتضح علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن هناك بعض حالات الاضطرار في العمليات التجميلية التي تلجئ إلى المساس بحقوق الأخر، فلا يكون هذا الاضطرار مسوغاً لإبطال حقه بل يجب مراعاته والأخذ به، ومن الفروع التطبيقية للقاعدة:

__ عمليات الترقيع الجلدي المتباين والتي يتم فيها أخذ الجلد من إنسان لأخر هي جائزة بشرط إذنه بالتبرع إن كان المتبرع حيا ويأذن ورثته إن كان المتبرع ميتاً لأن في ذلك حق له، فإن لم يأذن صاحب الحق، لم يجز استقطاع الرقعة الجلدية المتبرع بها⁽¹⁾.

(1) وليد السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، مرجع سابق، ص213.

(2) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الضاد، مادة ضره، ص537.

(3) ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص300؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص244.

(4) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج24، رقم15488، ص239.

(5) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله، رقم2564، ص1986.

المطلب الثالث: قواعد أخرى.

إضافة إلى القواعد المتعلقة بدفع الضرر ورفع الحرج، هناك قواعد أخرى لها علاقة بأحكام العمليات التجميلية وهي:

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

وهي إحدى القواعد الخمسة الكلية الكبرى، كما أن لها ارتباط وثيق بالعمليات التجميلية لما تحدثه المقاصد من أثر على الحكم عليها و مثلها قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" التي تتفرع عنها.

أولاً-تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: الأمور: جمع أمر وهو الحال والشأن والحادثة⁽²⁾، والمقصود به هنا هو الفعل الحاصل من المكلف، ويشمل فعل اللسان والقلب واليد وغيرها من الجوارح⁽³⁾.

بمقاصدها: المقاصد: جمع مقصد والمقصد هو موضع القصد⁽⁴⁾، وهو الاعتماد والأتم وإتيان الشيء، يقال قصدت قصده أي نحت نحوه⁽⁵⁾، والمراد بالمقاصد هنا النيات أو «الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها»⁽⁶⁾.

المعنى الاصطلاحي: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فمقصد الإنسان و نيته هي الأساس في الحكم على فعله⁽⁷⁾، فالجار والمجرور في القاعدة متعلق بمحذوف تقديره "تعتبر" أو "يحكم عليها"⁽⁸⁾.

ثانياً-أدلة القاعدة: هناك نصوص شرعية كثيرة دلت على هذه القاعدة، أذكر منها:

__ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(النساء/113).

(1) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص374.

(2) مجموعة من الأساتذة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الهمزة، مادة أمر، ص26.

(3) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص19.

(4) المعجم الوسيط، المرجع نفسه، باب القاف، مادة قصد، ص738.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، باب الدال، مادة قصد، ص353.

(6) يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص28.

(7) ينظر: الحصري، القواعد، ج1، ص208؛ هاني الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، بحث مقدم لندوة

تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص4.

(8) عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص20.

— قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْقَبُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (الرعد/24).

— ومن السنة قوله -ﷺ-: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽¹⁾.

— وقد أجمع العلماء على اعتبار النية في الأعمال، فتكون القاعدة مما أجمعت الأمة على صحته والأخذ بمدلوله⁽²⁾.

ثالثاً-علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

يظهر تعلق القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن الجراح يقوم بالجراحة والمريض يخضع لها، وكل منهما له مقصد من وراء ذلك، وتختلف أحكام هذه العمليات تبعاً للنية المبيتة لديهما، وأكثر العمليات التي تختص بها هذه القاعدة العمليات التحسينية، لأن دواعي الخضوع لها ليست ظاهرة، فيستقصى عن المقاصد و النوايا التي تدفع بصاحبها لإجرائها، ومن الأمثلة التي تطبق فيها هذه القاعدة: — المقصود من إذن المريض بإجراء العملية التجميلية، هو رضاه وموافقته عليه، أو ما يقوم مقامه، فكل ما يدل على الرضى و الموافقة هو كاف في حصول الإذن⁽³⁾.

قال ابن تيمية (ت. و728هـ): «أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»⁽⁴⁾.

— الجراحة التجميلية للهروب من العدالة وهي أن يقوم بعض المجرمين بإجراء عمليات تجميلية كتغيير شكل الأنف والشفتين والشعر أو غيرها حتى لا يكاد أحد يعرفه، بُغية التنكر والتهرب من الأجهزة الأمنية. ولاشك أن هذا العمل غير جائز شرعاً وجُرم يعاقب ويؤثم عليه الطبيب والمتطبب⁽⁵⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب الإمارة، باب إنما العمال بالنية، رقم1907، ص1515.

(2) ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص99؛ علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الطبية، مرجع سابق، ص12.

(3) الحوشاني شريفة، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق، ص2648.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص20.

(5) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص43.

_ العمليات التجميلية التي يكون القصد منها التحمل المستحب، والتي تقوم بها الزوجة للتحمل لزوجها هي جائزة شرعاً⁽¹⁾.

_ العمليات التي يكون القصد منها التشبه بالكفار وأهل الفسق والفجور، أو التي يكون الغرض منها تشبه الرجال بالنساء والعكس هي عمليات محرمة وغير جائزة⁽²⁾.

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))⁽³⁾.

_ قصد الجراح التجميلي يجب أن يكون قائماً على جلب المصلحة المباحة للمريض ودفع المضرة عنه، وأن يخلص النية لله تعالى بابتغاء مرضاته والتزام شرعه، أما إن كان مقصده مخالفاً لذلك كأن يقوم بإتلاف عضو من أعضاء المريض أو هلاكه، أو أن يكون غرضه التحصيل المادي دون مراعاة شرع الله، فلا يجوز له ذلك ويعتبر آثماً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيض للحاجة.

وقد ذكرت هذه القاعدة أيضاً بعبارة "ما حرم سدا للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة"⁽⁵⁾، وهناك من جعلها من قيود قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" أي أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة إلا في حالة ما كان المحرم المستباح من قبيل المحرم لغيره⁽⁶⁾.

أولاً-تعريف القاعدة.

المعنى اللغوي: الذريعة لغة: الوسيلة، يقال تذرع فلان بذريعة أي توسل، والذريعة السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك⁽⁷⁾.

المعنى الاصطلاحي: معنى القاعدة هو «أن ما حرم لأجل كونه وسيلة إلى محرم لا لمفسدة في ذاته فإنه يباح للحاجة، وذلك أن المحرمات قسمان:

(1) الجبير هاني، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق، ص18.

(2) ينظر: شريفة الحوشاني، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مرجع سابق، ص2648؛ هاني الجبير، القواعد والضوابط المؤثرة في أحكام العمل الطبي، مرجع سابق، ص5..

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم5885، ص1485.

(4) ينظر: هاني الجبير، المرجع نفسه، الموضوع نفسه؛ علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مرجع سابق، ص12.

(5) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص92.

(6) ينظر: الدوسري، المتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص205.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، حرف العين، فصل الذال، ص96.

2. ما حرم لكونه مفسدة.

3. ما حرم لكونه وسيلة إلى مفسدة.

فإذا كان تحريم الشيء لكونه وسيلة إلى مفسدة وليس هو في ذاته مفسدة فإنه يباح للحاجة»⁽¹⁾.

ثانياً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية ظاهرة من حيث أن هذه العمليات ترد فيها أمور محظورة في الشرع لكونها وسيلة إلى مفاسد وإلى محرمات، ولكن بوجود الحاجة الداعية، فإنها تباح. ومن تطبيقات القاعدة:

— جواز الوشم الطبي لتعويض الحاجبين إن زال منهما الشعر بسبب مرض أو حادث لحاجة العلاج، مع أن الأصل في الوشم التحريم لأنه وسيلة لتغيير خلق الله المحرم وطلب زيادة الحسن⁽²⁾.

— جواز الوشم الطبي لتحديد منطقة حلمة الثدي في جراحات بناء الثدي⁽³⁾.

— جواز نمص الحاجب للمرأة بغرض العلاج، كأن يكون شعر الحاجب مؤذياً لها أو يخرج بشكل غير معتاد مما يسبب تشوه لوجهها، مع أن الأصل في النمص التحريم لأنه من طلب الحسن ولكن في هذه الحالة أيبح لحاجة العلاج⁽⁴⁾.

— جواز رتق غشاء البكارة المتمزق بسبب حادث أو إكراه للمصلحة الراجحة، مع أن الأصل عدم جواز مثل هذه الجراحات لسد ذريعة الفساد والتدليس⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ولهذه القاعدة قواعد أخرى مماثلة تحمل نفس المدلول وهي: قاعدة "ما حرم فعله حرم طلبه" وقاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"⁽⁶⁾.

أولاً-تعريف القاعدة.

معنى القاعدة هو أن ما كان محرم على المسلم أخذه فلا يحق لغيره تمكينه منه وإعطاؤه إياه، وبهذا فهي تفيد سد أبواب الحرام مطلقاً أخذاً وإعطاءً⁽¹⁾.

(1) عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص 32.

(2) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 204.

(3) عبد الرحمن الجرعي، تحميل الثدي أحكام وضوابط شرعية، مرجع سابق، ص 18.

(4) ينظر: فهد الحزمي، الجراح التجميلي، سلسلة فقهم المهن(2)، ص 19.

(5) الفوزان، الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 635.

(6) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مرجع سابق، ص 387.

والقاعدة ليست على عمومها الظاهري، وإنما لها مستثنيات مما دعت له الضرورة والحاجة وهو ما اقتضته القواعد السابقة الذكر كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا لا يخلّ بعموم القاعدة لأنها دلت على الأصل وهو التحريم، أما القواعد الأخرى فهي التي أوجبت الاستثناء، والقاعدة لا تؤخذ منفردة عن غيرها من القواعد⁽²⁾.

ثانياً- أدلة القاعدة

دَلَّ على القاعدة من النصوص الشرعية الأحاديث التالية:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه))⁽³⁾.

قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها))⁽⁴⁾.

ثالثاً- علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية.

تتضح علاقة القاعدة بالعمليات التجميلية من حيث أن هناك جراحات تجميلية حرمها الشرع، فلا يجوز الخضوع لها ولا طلبها، كما يحرم على الجراح التجميلي القيام بها، و من تطبيقات هذه القاعدة: عدم جواز القيام بالوشم سواء على فاعله أو المفعول به⁽⁵⁾ للحديث الوارد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات...))⁽⁶⁾.

تحرم عملية النمص سواء على الفاعلة أو المفعول بها، فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً أو ترقيقهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال وهو المعروف بعملية النمص التي ورد النهي عنها⁽⁷⁾ في بعض الأحاديث، منها ما روي عن ابن عباس قوله: ((لُعنت الواصلة والمستوصلة، والتامة والمنتمة، والواشمة

(1) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 387؛ عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص 32.

(2) ينظر: عياض السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مرجع سابق، ص 33.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 5، كتاب الأشربة، باب العنب يُعصر للخمر، رقم 3674، ص 517. صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 2، ص 417.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، رقم 3383، ص 1122. صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج 3، ص 145.

(5) ينظر: ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 212.

(6) سبق تخرجه، ص 43.

(7) شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

والمستوشمة من غير داء))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبو داود، سنن أبي داود، المرجع نفسه، ج6، كتاب الترتيل، باب في صلة الشعر، رقم4170، ص246. صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص538.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث والذي توصلت من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات، ألخص أهمها في النقاط الآتية:

1. أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات، وهذا ما يبرز مزايا الشريعة في صلاحيتها لكل زمان ومكان، وفي ذلك رد على من قال بجمودها.

2. أن مجال العمليات التجميلية فيه نوازل عديدة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فلا غنى لها عن القواعد الفقهية.

3. العمليات التجميلية هي ذلك الإجراء الطبي الجراحي الذي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

4. لا تعارض بين الشرع وعمليات التجميل، والأصل فيها الإباحة، ما لم ينص دليل ينقلها من الإباحة إلى التحريم أو الندب، أو خالفت المقاصد والقواعد الشرعية.

5. العمليات التجميلية نوعان، عمليات علاجية تعالج العيوب الخلقية والمكتسبة، وعمليات تحسينية وهي قسمان عمليات الشكل وعمليات التشبيب.

6. العمليات التجميلية التي تكون لغرض التداوي جائزة مع توفر شروط الجراحة العامة فيها، أما العمليات التحسينية فمختلف في حكمها، وفيها تفصيل.

7. العمليات التي تمس خلقة أصلية معهودة ويكون غرض صاحبها التحسين الزائد فقط دون حاجة أو ضرورة تعتبر تغيير لخلق الله المحرم، ولا يجوز إجرائها.

8. كل جراحة تجميلية يتوسل بها إلى غش أو تدليس أو القيام بمحرم هي غير جائزة، وهو ما تثبتته قاعدة "الأمر بمقاصدها".

9. الضرر والخرج مرفوع عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ولهذا فإن كل جراحة تجميلية جائزة حكمها مبني على ما فيها من ضرر ومشقة غير معتادة.

10. يعود تقرير القيام بالجراحة على الجراح التجميلي إن تبين له الضرر الموجب لها، ويجب عليه تقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليها والموازنة بينها قبل إجرائها.

11. العمل بالنصوص الواردة في تحريم بعض الجراحات عملاً بقاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، وأن لا تترك إلا لضرورة أو حاجة كما تضمنت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"ما حرم سدا

للذريعة أبيح للحاجة".

ومن أهم التوصيات:

خاتمة

1. الاهتمام بالبحوث التي تدرس القواعد الفقهية لما لها من أهمية في تنمية الملكة الفقهية لدى الطلبة وتدريبهم على الإلحاق والتخريج وإثراء رصيدهم المعرفي.
 2. نوصي بهذا النوع من البحوث الذي يدرس النوازل الطبية فالكثير منها يحتاج إلى بحث واستقصاء، كما لا يخفى علينا أهمية وحساسية هذا المجال.
 3. الاهتمام بتدريس القواعد الفقهية والتدريب على تخريج المسائل عليها لطلبة الطب والجراحة التجميلية بشكل خاص.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية و اسم السورة
سورة البقرة		
15	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
57	184	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
54	217	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
48	231	﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾

سورة النساء		
48	12	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾
16	78	﴿بِمَالِ هَتُولَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
62	102	﴿بِإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ بِإِذَا إِطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾

الفهارس

66	113	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
42	118	﴿ وَالْأَضْلَانَهُمْ وَالْأَمْنِيْنَهُمْ وَءَلَا مُرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتِكَنَّ ءَاذَانَ الْآنَعَمِ وَءَلَا مُرْتَنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾

سورة المائدة

33	32	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
----	----	--

سورة الأعراف

ح	29	﴿ يَلْبَسْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
---	----	--

سورة التوبة

16	122	﴿ لِيَتَّبِعَهُوا فِي الدِّينِ ﴾
----	-----	----------------------------------

سورة هود

16	91	﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾
----	----	--

سورة الرعد

67	24	﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْقَبُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ إِلْسِيَّةً ؕ وَلِيكَ لَهُمْ غُفَى الْبَارِ ﴾
----	----	---

سورة النحل

30	6	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾
33	69	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
61، 59	115	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ؕ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

سورة الحج

57	76	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
----	----	--

سورة النور

15	60	﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
----	----	---

الفهارس

		سورة غافر
32	64	﴿ وَصَوَّرَكُم بِأَحْسَنِ صُورَكُم ﴾

		سورة القمر
15	55	﴿ فِي مَفْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾

		سورة التين
32	4	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾

فهرس أطراف الأحاديث و الآثار

الصفحة	طرف الحديث	
33	((أحل الذهب والحزير للإناث...))	01
33	((إن الله جميل يحب الجمال...))	02
34	((أن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره...))	03
41	((أن النبي صلى يوم الفطر ركعتين...))	04
44، 41	((أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه...))	05
64	((أن رسول الله رخص لعبدالرحمن بن عوف والوزير...))	06
67	((إنما الأعمال بالنية...))	07
34	((بعث رسول الله إلى أبي بن كعب...))	08
40	((تداواوا عباد الله...))	09
54	((ذروني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم...))	10
41	((رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه...))	11
52	((قام أعرابي فبال في المسجد...))	12
34	((لا أبرح حتى يحتجم...))	13
48	((لا ضرر ولا ضرار...))	14
70	((لعن الله الخمر وشاربها...))	15
71، 43	((لعن الله الواثقات والمستوثقات...))	16
70	((لعن الله اليهود...))	17
71	((لُعنت الواصلة والمستوصلة...))	18
68	((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال...))	19

الفهارس

34	((لكل داء دواء...))	20
49	((من رأى منكم منكرا فليغيره...))	21
ح	((من يرد الله به خيرا...))	22
62	((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث..))	23
60	((يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة..))	24
57	((يسروا ولا تعسروا...))	25

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب و الموسوعات

- ابن الأثير مجد الدين المبارك

1) النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، (دون: ب، ط، ت).

- ازدهار بنت محمود المدني

2) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ-2002م.

- الأشقر سليمان و آخرون

3) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط1، 1421هـ-2001م.

- الألباني محمد ناصر الدين

4) صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

5) صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

- الألوسي شهاب الدين

6) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون: ط، ت).

- الأمدى علي بن محمد

7) الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

- الباحسين يعقوب

8) القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

9) قاعدة الأمور بمقاصدها-دراسة نظرية تأصيلية-، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ-

1999م.

- البخاري محمد بن اسماعيل

10) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

• البغدادي موفق الدين

11) الطب من الكتاب والسنة، تح: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م.

• البورنو محمد صدقي

12) موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (بدون: ب، ط، ت).

13) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ-1999م.

• التهانوي محمد علي

14) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م.

• ابن تيمية تقي الدين

15) مجموع الفتاوى، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م، (بدون: ط).

• الجرجاني علي بن محمد الشّريف

16) التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، (بدون: ط).

• الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

17) الفقه الطبي، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية(1)، 1431هـ-2010م، (بدون: ط).

• الجوهري اسماعيل بن حماد

18) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (بدون: ط، ت).

• الجويني أبي المعالي

19) غياث الأمم في تياث الظلم، تح: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الاسكندرية (مصر)، (بدون: ط، ت).

• ابن حجر العسقلاني

20) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، (بدون: ب، ط، ت).

قائمة المصادر والمراجع

- أبي حذيفة ابراهيم بن محمد
21) نفع الطيب في أداب وأحكام الطبيب، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1411هـ-1991م.
- الحصري تقي الدين
22) كتاب القواعد، تح: عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.
- الحموي أحمد بن محمد
23) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- ابن حنبل أحمد
24) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
- حيدر علي
25) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، درا عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، (بدون: ط).
- أبي داود سليمان السجستاني
26) سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبالي، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
- الدوسري مسلم بن محمد
27) الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
- الرازي فخر الدين
28) المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (بدون: ب، ط، ت).
- الرازي محمد بن أبي بكر
29) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، (بدون: ط، ت).
- ابن رجب زين الدين

قائمة المصادر والمراجع

30) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (بدون معلومات الطبع).

• ابن رشد أبي الوليد القرطبي

31) المقدمات الممهّدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

• الروكي محمد

32) نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ-1994م.

• الزحيلي محمد

33) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

• الزحيلي وهبة

34) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.

• الزرقا أحمد

35) شرح القواعد الفقهية، تح: عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.

• الزرقا مصطفى

36) المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.

• الزركشي بدر الدين

37) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة (سوريا)، ط2، 1413هـ-1992م.

38) المنثور في القواعد، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

• السبكي تاج الدين عبدالوهاب

39) الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

• السدلان صالح غانم

قائمة المصادر والمراجع

- 40) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.
- السعيدان وليد بن راشد
- 41) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، (بدون معلومات الطبع).
- 42) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، (بدون معلومات الطبع).
- السلمي عياض بن نامي
- 43) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
- السيوطي جلال الدين
- 44) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط2، 1418هـ-1997م.
- الشاطبي أبي اسحاق ابراهيم
- 45) الموافقات، دار ابن عقّان، (بدون: ب، ط، ت).
- شبير محمد عثمان
- 46) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمّان، ط2، 1428هـ-2007م.
- الشنقيطي محمد بن المختار
- 47) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة(السعودية)، ط2، 1415هـ-1994م.
- الطبري ابن جعفر
- 48) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (بدون: ت).
- ابن عاشور الطاهر
- 49) تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، (بدون: ط).
- ابن عبد السلام أبي محمد عزالدين
- 50) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، (بدون: ط).
- الغزالي أبي حامد محمد
- 51) المنحول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، (بدون: ط، ب، ت).

قائمة المصادر والمراجع

- ابن فارس أبي الحسين أحمد
52) مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (بدون: ب، ط، ت).
- ابن فرحون المالكي
53) الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، (بدون: ط، ت).
- الفوزان صالح بن محمد
54) الجراحة التجميلية-عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1429هـ-2008م.
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد
55) القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
- الفيومي أحمد بن محمد
56) المصباح المنير، تح: خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، (بدون: ط).
- القرافي شهاب الدين
57) الفروق، تح: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- القرّة داغي علي محي الدين و المحمدي علي يوسف
58) فقه القضايا الطبية المعاصرة-دراسة فقهية طبية مقارنة-، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م.
- القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد
59) الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- قلعجي محمد رواس و قنيبي حامد صادق
60) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن كثير اسماعيل الدمشقي
61) تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السّلامة، دار طيبة، (بدون: ب، ط، ت).
- كنعان أحمد
62) الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

- الكيلاني عبدالرحمن ابراهيم
63) قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
- اللبدي عبد العزيز
64) القاموس الطبي العربي، دار البشير، عمان (الأردن)، ط1، 1425هـ-2005م.
- ابن ماجة أبي عبدالله محمد القزويني
65) سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بدون: ب، ط، ت).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري
66) صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
- المطرزي أبي الفتح ناصر الدين
67) المغرب في ترتيب المغرب، تح: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب (سورية)، ط1، 1399هـ-1979م.
- المقرئ أبي عبدالله محمد
68) القواعد، تح: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (السعودية)، (بدون ط، ت).
- منصور محمد خالد
69) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط1، 1419هـ-1999م.
- ابن منظور جمال الدين محمد
70) لسان العرب، دار صادر، بيروت، (بدون: ط، ت).
- ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد
71) شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ-1997م.
- ابن نجيم زين الدين
72) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

قائمة المصادر والمراجع

• الندوي علي أحمد

(73) القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها)، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ-1994م.

• نزيه حماد

(74) المواد المحرمة والتّجسة في الغذاء والدواء، دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ-2004م.

• النووي محي الدين أبو زكريا

(75) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، (بدون: ب، ط، ت).

• الهيثمي الحافظ نورالدين بن سليمان

(76) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

• وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

(77) الموسوعة الفقهية، (الأجزاء من 1 إلى 23)، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م. (الأجزاء من 24 إلى 38)، مطابع دار الصفاة، مصر، 1412هـ-1992م. (الأجزاء من 39 إلى 45)، طبع الوزارة، ط1، 1427هـ-2006م.

القرارات

• مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

(78) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق ل9-14 يوليو 2007م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع18.

الرسائل الجامعية و البحوث

• إيمان القشامي

(79) الجراحة التجميلية، دراسة فقهية مقارنة، 1433هـ-2012م.

• باشا حسان

(80) الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع18، جدة، ط1، 1432هـ-2011م.

• الجبير هاني

81) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب، الرياض.

82) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ-2008م.

• الجرعي عبدالرحمن

83) تحميل الثدي أحكام وضوابط شرعية، بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، الرياض.

• جستنيه حنان

84) القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431هـ-2010م.

• الحزمي فهد عبدالله

85) الجراح التجميلي، سلسلة فقه المهن (2)، جامعة الإيمان، صنعاء، 21 ديسمبر 2008م.

• حسين صافية

86) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقراقي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1422هـ-2002م.

• الحوشاني شريفة

87) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431هـ-2010م.

• داودي صحراء

88) مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، (مذكرة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006م.

• الراددي عبدالرحمن

89) قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ-2008م.

• الزهراني جمعة بنت حامد

قائمة المصادر والمراجع

90) الأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات التجميل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، (بدون: ب، ط، ت).

• السعدان محمد بن عبدالرحمن

91) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ.

• السلمي عياض بن نامي

92) أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ-2008م.

• شبير محمد عثمان

93) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (بدون معلومات الطبع).

• الهرش عبلة

94) جراحات التجميل بين الشريعة و الطب، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع18، جدة، ط1، 1432هـ-2011م.

• اليميني محمد

95) أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستحدّة، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ-2008م.

المواقع

<https://www.altibbi.com> 96